عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الجرائم الماسة بعقد الزواج في التشريع الفلسطيني

براء محمد سليم محمد علي

رسالة ماجستير

فلسطين _القدس

2023م/1445هـ

الجرائم الماسة بعقد الزواج في التشريع الفلسطيني

إعداد:

براء محمد سليم محمد علي

بكالوريوس قانون من جامعة القدس- أبو ديس/ فلسطين

المشرف: الدكتور فادي حسني ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس. القدس/ فلسطين

القدس– فلسطين

2023م/1445هـ

جامعةالقدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج: قانون جنائي

إجازة الرسالة

الجرائم الماسة بعقد الزواج في التشريع الفلسطيني

اسم الطالب: براء محمد سليم محمد علي

الرقم الجامعي: 21820212

المشرف: الدكتور فادي حسني ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 13 / 9 / 2023 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة : د. فادي ربايعة التوقيع .....
2. ممتحناً داخلياً : د. نجاح دقماق التوقيع .....
3. ممتحناً خارجياً : د. فايز بكيرات التوقيع .....

القدس – فلسطين

1445/2023هـ

الإهداء

- إلى أغلى إنسانة في الحياة، أمي الحبيبة، التي خصّها النبي- صلى الله عليه وسلم- بثلاثة أرباع البر، فأنا هنا بفضل تربيتها ودعواتها.
- إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، وجعله علما من أعلام القدس، والمسجد الأقصى، أبي الذي وقف بجانبي دوما، رباني صغيرة، وعلمني حتى وصلت إلى هذه المرحلة من العلم، أبي الغالي.
- إلى من حبهم يجري في دمي أخويّ: عبادة وحذيفة، وأخواتي رفيقات دربي وحياتي: يمان وإسلام وأبرار
- إلى زوجي الغالي، الذي وهب لي الوقت والجهد حتى أكمل دراستي
- إلى فلذة كبدي وصديقتي ابنتي الغالية زينب.
- إلى أمي الثانية والدة زوجي (حماتي)، التي تعطي نموذجا للمرأة الصالحة، والفاضلة.
- إلى عمّي والد زوجي وأبي الثاني الأستاذ صابر بدر.
- إلى أرض فلسطين، وأرض الإسراء والمعراج، إلى القدس، التي منّ الله عليّ أن أكون من نباتها وغرسها ومرابطيها.
- إلى جامعة العاصمة، جامعة القدس.
- إلى كل من أحبني وأحببته... أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع.

براء محمد سليم محمد علي

اقرار

أُقر أنا مُعدة هذه الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة ليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع :.....

براء محمد سليم محمد علي

التاريخ : 13 / 9/ 2023م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمد الشاكرين، ونستجيب له استجابة الطائعين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا وشفيعنا محمد بن عبد الله، وبعد:

فبعد أن حططت رحال البحث في هذا الموضوع، فإني أشكر الله أولا، ثم أتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان للدكتور فادي ربايعة، الذي تكرم بالإشراف على رسالتي هذه، مما كان له أكبر الأثر في إخراجها بهذه الدرجة العلمية العالية، وذلك بفضل الله أولا، ثم بتوجيهاته ثانيا، وبدوام تواصله معي حتى تمّ إنجازها، فأسال الله تعالى أن يرفع مكانته ودرجته في الدنيا والآخرة، كما وأشكر جامعتي، جامعة القدس، وما قدمته لي من علم وخدمات، وأشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة الدكتور فايز بكيرات، والدكتورة نجاح دقماق، على إثرائهما رسالتي بملحوظاتهما العملية القيّمة، والشكر موصول لزوجي وأهله، ولأبي وأمي، وأخواتي وإخواني، الذين وقفوا بجانبي ،في كل مراحل كتابتي للبحث، فلهم جميعا الشكر والثناء والتقدير.

براء محمد سليم محمد علي

ملخص

بحثت هذه الدراسة في الجرائم الماسّة بعقد الزواج، وهذه الجرائم الماسّة بعقد الزواج ذكرها المُشّرع الفلسطيني مبينة على نحوين، الأول: الجرائم المرتبطة بالعاقدين في عقد الزواج، والمتمثلة في جريمة زواج القاصر بصورة مخالفة للقانون، وجريمة تكرار الزواج خلافا للقانون، والثاني الجرائم المرتبطة بالشروط الشكلية في عقد الزواج، والمتمثلة في جريمة عدم توثيق عقد الزواج، وجريمة عدم توثيق الطلاق.

وتأتي أهمية الدراسة من كونها تبحث في الجرائم الاجتماعية الماسّة بالمجتمع والأسرة، إذ هدفت هذه الدراسة إلى بيان خطورة هذه الجرائم على المجتمع الفلسطيني خاصة، وبيان النصوص القانونية الجزائية في التشريع الفلسطيني، والعقوبات المقررة وفق نص التجريم.

وقد اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي، حيث خرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات.

كان من أهم النتائج أن الجرائم الماسّة بعقد الزواج سواء أكانت مرتبطة بالعاقدين في عقد الزواج او مرتبطة بالشروط الشكلية لعقد الزواج، أنها من الجرائم الاجتماعية التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع، والتي فرض المُشّرع الفلسطيني عليها عقوبات لمنعها.

- وتوصلت هذه الدراسة لعدة نتائج وتوصيات أبرزها: أن الباحثة توصي المُشّرع الفلسطيني إعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها والمتعلقة بالجرائم الماسّة بعقد الزواج ، وذلك بتغليظ العقوبة على المخالفين ليتحقق الردع للمخالفين المرتكبين لهذه

الجرائم. الجرائم الماسة بعقد الزواج هي من الجرائم الجنحية، فلا يمكن تصور الشروع في هذه الجرائم. فالشروع في الجرائم الجنحية لا يتحقق إلا إذا صرح به المشرع بصريح النص الجزائي، وهو ما لا نجد له إنعكاس في قانون العقوبات العام، أو أي من التشريعات الجنائية الخاصة.

Crimes Against Marriage Contracts in The Palestinian Legislation

Prepared by:bara mohammmad Saleem mohammad ali.

Supervised by:dr.fadi housni rabia

Abstract:

This research examines crimes against marriage contracts, which are mentioned by the Palestinian legislator Ali Queen. First, crimes associated with both parties (pride and the bridegroom), such as Illegal child marriage and repeated marriage against the law. Second, crimes related to the formal conditions of the marriage contract are manifested in the non-documentation of the marriage contract, and the non-documentation of divorce. This study is significant because it looks into the social crimes within the society and family. It aims to highlight the danger of these crimes on the Palestinian community, presents the penal legal texts in the Palestinian legislation, and the penalties stipulated following the criminalization law. The researcher follows a descriptive-analytic approach and an inductive approach, thus; the researcher came up with several conclusions and recommendations. The most crucial results related to the crimes connected to the marriage contract, whether related to both parties or the formal conditions of the marriage contract. It's one of the social crimes that threaten the entity of the family and society, therefore, the Palestinian legislator forced against it prohibited penalties to prevent it. Several conclusions and recommendations were reached by this study. The researcher recommends the Palestinian legislator to reconsider the penalties provided for marriage contracts, to intensify the punishment for offenders so as to deter them from committing such crimes. Infringement of a marriage contract is considered a misdemeanor crime so, it is unimaginable to be attempted. Attempting to commit a misdemeanor crime cannot be achieved unless it is explicitly stated by the legislator in the penal text. This is not reflected in the general penal code or any of the special criminal legislation.

المقدمة

تعتبر الأسرة المكون الأساسي لصلاح الأمة والمجتمع، وتقدمهما وازدهارهما، ولمّا كان للاسرة أهمية أساسية في خلافة الأرض، فقد عنينا ببنائها بناء سليما، لا تشوبه آفة ولا سوء فكان الاهتمام بعقد الزواج، ذلك العقد الذي من عناصره تتكون الأسرة، التي هي أصل تكوين المجتمع الإنساني، فكان لا بدّ من تكوينها تكوينا قائما على الشرع والقانون، بحيث لا تقع فيه مخالفات للشريعة والقانون، تتنافى مع القيم والأخلاق والدين، وهذا ما يسعى إليه القانون، بأن يكون عقد الزواج موافقا للتشريعات القانونية التي يُشّرعها؛ لذلك فإن مخالفة القانون في شروط إنشاء عقد الزواج قبل عقده وبعده، يعتبر من الجرائم الماسّة به؛ ومن المُسلّمات أن الشرائع منذ القِدم كانت وما زالت مهتمة بشأن عقد الزواج وتنظيمه، من أجل الحفاظ على أهداف إنشائه، وأهمها: حفظ النسل، وحفظ الأعراض، والتي هي من الضروريات الخمس التي تكفلت الشرائع بحفظها، كما أن الإنسان يعتبر المُكّون الرئيس في هذا الكون، ويعتبر المسّ بأمانه واستقراره وسكينته من خلال الاعتداء على قدسية عقد الزواج، حدث جَلَلٌ وخطير، فشرعت القوانين المتعلقة بعقد الزواج؛ لصيانة نسله، فلا شيء أبشع من استغلال ما يسمى عقد الزواج لأهداف خسيسة فتوثيق هذا العقد الجليل بحجة رسمية غير متلاعب بها، هو لما يترتب عليه من تبعيات عظيمة، من الحقوق والواجبات، لكل من الزوجين على الآخر؛ لذا يجب الاحتياط في توثيقه لئلا تضيع الحقوق، ثمّ مع انتشار الرذيلة وسيطرة الأهواء والشهوات بين الناس، كانتشار النار في الهشيم انتشر معها الاعتداء على عقد الزواج، بأساليب غير قانونية، ومجانبة للأخلاق، من أجل استغلال مؤسسة الزواج لغايات في نفوس البشر الرديئة؛ لذلك أمرت الشريعة الإسلامية بالوفاء

بالعقود، حيث الألف واللام في كلمة " العقود " للجنس، فتشمل الكلمة كل العقود ومنها عقد الزواج، فقال الله تعالى في القرآن الكريم: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)**[1] ، وحثّت الشريعة الإسلامية على كتابتها، كالحثّ على كتابة عقد الدين، فقال سبحانه وتعالى: **("يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)**[2]، وذلك لأهمية العقود في حياة البشر، ولما ينبثق عنها من التزامات وحقوق، وأهم العقود هو عقد الزواج؛ لأن الزواج هو أصل الأسرة الإنسانية التي منها تتشكل المجتمعات، ولما كانت الشريعة الاسلامية هي امتداد للشرائع السماوية السابقة، فقد اهتمت بعقد الزواج الذي هو حجر الاساس في حفظ العلاقة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من تصرفات وأحكام، فوصفت عقد الزواج بالميثاق الغليظ حين قال سبحانه: **(وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا)**[3]، والميثاق الغليظ هو عقد النكاح[4]والعقد هو: **العهد وهو نقيض الحل**[5].وقد اهتم القانون بعقد الزواج ، فقد أشار قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م ، إلى تلك الجرائم الماسّة بعقد الزواج، فلم يغفل عن بيان هذه المخالفات واعتبرها جريمة موجبة للعقاب. وعليه؛ فإن عقد الزواج هو من أهم العقود، وأكثرها إحتراما في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية؛ لأن عليه يقوم بنيان الأسرة، فكان من الواجب توثيق العلاقة بين الرجل والمرأة وتأكيدها بالعقد، حتى يعرف كل من الزوجين ما له من حقوق على الآخر، وما عليه من واجبات تجاه شريك حياته، وما يترتب على هذا العقد من حقوق وواجبات مشتركة

---

1 سورة المائدة، الآية 1.

2 سورة البقرة، الآية 282.

3 سورة النساء, الآية 21.

4 القرطبي، الجامع لاحكام القران، تحقيق احمد البردوني، وإبراهيم اطفيش،ط2، ج5،دار الكتب المصرية، القاهرة،1964،ص103

5 الجوهري إسماعيل ابن حماد، الصحاح تاج اللغة، تحقيق احمد عبد الغفار عطار،ط4ج5، دار العلم للملايين، بيروت 1987ص1885

لكل من الزوجين على الآخر، ولهذا اعتبر القانون أي مخالفة تمس عقد الزواج بأركانه، أو شروطه جرائم يتناولها بالتجريم والعقاب، ولهذا سوف تقوم الباحثة بدراسة الجرائم الماسة بعقد الزواج ،سواء تلك الجرائم المرتبطة بالعاقدين في عقد الزواج، و/او الجرائم المرتبطة بالشروط الشكلية لعقد الزواج.

اشكالية الدراسة:

بينت قواعد الأحوال الشخصية، الأحكام القانونية الناظمة للأسرة وتكوينها، ومنها عقد الزواج، ونظرا للأهمية العالية التي تحظى بها هذه المصلحة، فقد تدخل المشرع الجزائي بأن أفرد حماية جزائية خاصة لعقد الزواج لصمان تقيد أفراد المجتمع به وتحقيق الردع العام والخاص على حد سواء .تحاول هذه الدراسة أن تبحث في مدى كفاية هذه الحماية الجزائية في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

وتأسيسا على ذلك تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي: ما مدى كفاية نصوص التجريم والعقاب في حماية عقد الزواج في فلسطين؟ . **وبناء على هذه الإشكالية يمكن تحديد أهم التساؤلات:**

- ما هي الجرائم الماسة بعقد الزواج في التشريع الفلسطيني؟
- هل يعتبر زواج القاصر جريمة يعاقب عليها القانون؟
- هل يعتد بموافقه القاصر التي لم تبلغ السن القانونية المسموح لها بالزواج في القانون؟
- ألا يشكل عدم توثيق عقد الزواج في السجلات الرسمية جرما يعاقب عليه قانون العقوبات الاردني؟

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في تسليط الضوء على الجرائم الماسة بعقد الزواج، والتي تعتبر من الجرائم الاجتماعية، إذ انتشرت في الآونة الأخيرة بكثرة، وظهر معها جرائم متعلقة بعقد الزواج أي جرائم مستحدثة من أجل التهرب من المسؤولية، ومن أعباء الحياة، والتهرب من الحقوق والواجبات التي تقع على طرفي العقد، كالزواج العرفي على سبيل المثال.

تكمن أهمية الدراسة في انها الوحيدة التي تتناول بإسهاب الجرائم الماسة بعقد الزواج حيث تم تصنيفها الى جرائم مرتبطة بالعاقدين في عقد الزواج.

الهدف من الدراسة:

لما لتبعيات عقد الزواج، ان كان غير مطابق للقانون من مخاطر وأضرار على كيان المجتمع، التي إنتشرت في دول العالم في الآونة الأخيرة، حيث خرجت مسميات عديدة لعقد الزواج للتحايل على القانون وإلباسه ثوب النقاء من اجل استغلاله لأغراض مشبوهة، بهدف التهرب من الحقوق المفروضة على عقد الزواج لأبناءه وزوجه من خلال عدم تسجيل عقود الزواج، فحاولت التشريعات التصدي لذلك ومنها المشرع لدينا باستخدام وسائل عديدة منها: سن تشريع وعقوبات لمواجهة هذه الجرائم التي ارتبطت بعقد الزواج، ومن اهداف هذه الدراسة:

1-تحديد مفهوم الجرائم المتعلقة بعقد الزواج، الجرائم المرتبطة بالعاقدين في الزواج في ضوء قانون الاحوال الشخصية ،وبيان التنظيم الجنائي والعقوبات على تلك الجرائم، التي سنها المشرع لذلك،(الفصل الاول من الدراسة حقق الهدف الاول).

2-بيان مفهوم الجرائم المرتبطة بالشروط الشكلية لعقد الزواج، وبيان العقوبات المترتبة على الجرائم المرتبطة بالشروط الشكلية في عقد الزواج (الفصل الثاني من الدراسة حقق الهدف الثاني).

حدود الدراسة:

سوف تبحث هذه الدراسة في الجرائم المرتبطة بالعاقدين في الزواج من حيث شروطه واركانه والشروط الشكلية المرتبطة به

وعليه فإنني هنا لا أبحث عن اجراءات جزائية لهذه الجرائم، بل تطرقت الى قانون العقوبات الاردني وقانون الاحوال الشخصية الاردني.

لم تتطرق الدراسة بشكل تفصيلي الى الجرائم المستحدثة لعقد الزواج انما على سبيل المثال جريمة الزواج العرفي الذي شابه خلل في شروطه والمتمثل بعدم تسجيل عقد الزواج في السجلات الرسمية فقد صنفه قانون العقوبات الاردني بأنها جريمة تمس الشروط الشكلية الواجب توافرها في عقد الزواج، كنموذج لعدم تسجيل العقد.

وتجدر الإشارة الى ان هذه الدراسة لم تبحث في جريمة الزنا مثلا ولا تحريض الزوجين، لأنها تعتبر من الجرائم الواقعة على الأسرة، واقتصرت على وجه الخصوص بالجرائم الماسة بعقد الزواج.

منهج الدراسة:

لتحقيق الأهداف المرجوة في هذه الدراسة، سوف تستخدم الباحثة المنهج الوصفي ، والمنهج التحليلي بشقيه الاستقرائي والاستنباطي، بالإضافة إلى المنهج المقارن حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

خطة الدراسة:

تحتوي الدراسة على مقدمة، تضم في ثناياها أهداف الدراسة وإشكالياتها، والأهمية التي تحظى بها إضافة إلى المناهج العلمية المتبعة فيها، عمدت الدراسة الى الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها من خلال تقسيمها إلى فصلين: يختص الفصل الأول: بتبيان الجرائم المرتبطة بالعاقدين في عقد الزواج، بما في ذلك زواج القاصر بصورة مخالفة للقانون وجريمة تكرار الزواج خلافا للقانون.

خصص الفصل الثاني من الدراسة للبحث في الجرائم المرتبطة بالشروط الشكلية في عقد الزواج، ولاسيما جريمة عدم تسجيل عقد الزواج في السجلات الرسمية وجريمة عدم توثيق الطلاق، وتختتم الدراسة فصولها بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المنبثقة عنها.

الفصل الأول

الجرائم الماسة بالعاقدين في عقد الزواج

يعتبر عقد الزواج هو الوسيلة الوحيدة الذي من خلاله تحفظ الأسر، ويحفظ المجتمع؛ ولذلك عني المشرع به، ولم يبخل في تجريم من يمس به؛ ولذلك فإن القانون الجزائي هو الدرع الحصين لهذا العقد من الاعتداء عليه، وبالنظر إلى الشريعة الإسلامية نرى الموقف ذاته ، فعقد الزواج في الشريعة الاسلامية له هالة القداسة، حتى دعت الشريعة الإسلامية إلى إشهاره والاحتفال به بخلاف العقود الأخرى، حتى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعلان النكاح، فقال:[**اعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف**][1]؛ وذلك لأن عقد النكاح يميز بين السفاح والنكاح المشروع.

وترى الباحثة أن قانون الأحوال الشخصية الأردني أوضح الهدف من عقد الزواج، وهو تكوين الأسرة، وإيجاد النسل، وهذا يدل على اهتمام المشرع (القانون) بعقد الزواج، وبيان غايته، حتى يقف الأزواج عند أركانه وشروطه فلا يجاوزوها، لأن مجاوزتها تعتبر جرائم تستحق العقوبات التي قدرها القانون.

---

1 ابن سورة، محمد بن عيسى، (السنن)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم الحديث 1089، شركة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975 م .

وحتى يكون عقد الزواج صحيحا، لا بُدّ أن تنبثق عنه آثاره الشرعية والقانونية، فيجب أن يستوفي الأركان والشروط التي حددها الشرع الاسلامي، ناهيك عن الشروط القانونية التي حددها قانون الأحوال الشخصية الاردني لعام 1967م.

ومن الشروط التي اشترطها المشرع الأردني في العاقدين في عقد الزواج شرط الأهلية، ففي المادة (5) اشترط في أهلية الزواج: (أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة من عمره، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من عمرها)[1]، ونشير بالذكر الى أنه تم زيادة السن القانوني للزواج الى 18 عاما، حسبما ورد في القرار بقانون رقم 36 لسنة 2010 في المادة رقم (10)، حيث اشترطت في أهلية الزواج ان يتم كل من الخاطب والمخطوبة ثمانية عشرة سنة من عمرهما، وحظر القانون في المادة(18) على الزوج تكرار الزواج بأكثر من أربعة زوجات ،او اربع معتدات ،فمنعه من الزواج بامرأة خامسة قبل أن يطلق احداهن، وتنقضي عدتها، حسبما ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1967.

ولم تترك الشريعة الاسلامية عقد الزواج، حتى جعلت له أركانا وشروطا، تتمثل في شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم، وأي مخالفة لهذه الأركان والشروط تجعل العقد معرضا للبطلان، أو الفساد أو الفسخ. وأما في القانون فقد اعتبر مخالفتها جرائم، ومن هذه الجرائم، جريمة تزويج الفتاة عديمة الأهلية، وجريمة تكرار الزواج خلافا للقانون. فتزويج الفتاة بصورة مخالفة للقانون، وذلك بتزويج الفتاة القاصر، يعتبر جريمة، وأيضا تكرار الزواج خلافا للقانون يعتبر أيضا جريمة، يعاقب عليها القانون، فكيف اعتبر المشرع الأردني أن

---

1 قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 61 لسنة 1967.

تلك جريمة يجب معاقبة من اقترفها؟ كان ذلك من خلال الشريعة الإسلامية، فقانون العقوبات الأردني جعل من الدين الإسلامي الحنيف مصدرا أساسيا يستقي منه أحكامه.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، وأكد على ذلك قانون العقوبات الأردني المطبق لدينا، وكان هذا التنظيم قائما على أساس عقد الزواج، لما له من أهمية في بناء النواة التي تتكون منها الأمم والشعوب، فهذا العقد إن لم يكن له وجود، أو أصابه خلل في شروطه وأركانه وانعقاده، يصبح الزواج باطلا، وعاقب عليه قانون العقوبات الأردني بعقوبات قدّرها.

لذلك يتبين لنا من خلال ما سبق انه يوجد من الجرائم ما له علاقة في طرفي عقد الزواج، مرتبطة بطرفي العقد (الزوج/الزوجة)، ومرتبطة بشخصي العاقدين وطرفيهما.

وسوف تتناول الباحثة الحديث في الفصل الاول عن الجرائم المتعلقة بالعاقدين في عقد الزواج، لما لهما من خطورة على المجتمع، ففي المبحث الاول: تناول الحديث عن تزويج الفتاة بصورة مخالفة للقانون.

أما المبحث الثاني تناول الحديث عن جريمة تكرار الزواج خلافا للقانون.

المبحث الأول: جريمة زواج القاصر على خلاف أحكام القانون

جريمة زواج القاصر بصورة مخالفة للقانون، والمنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم لسنة 1976م، والمنصوص عليها أيضا في قانون العقوبات، كما ورد في المادة (279)، وعليه لا تقوم جريمة كاملة معاقب عليها في القانون إلا إذا توافرت فيها الأركان التالية: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، وأشير بالذكر إلى أن الركن الشرعي قد تم بيانه آنفا من خلال نص المادة القانونية عليه.

المطلب الأول: جريمة إبرام عقد زواج القاصر على خلاف أحكام القانون

لقد جرّم المشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976م، زواج القاصر في المادة (5) منه، فجعل زواج القاصر دون أن يتم السادسة عشرة من عمره ، وزواج القاصرة التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، جريمة موجبة للعقاب، لفقدهما أهلية الزواج، فهما لم يتما أهلية الزواج التي نص عليها القانون، وعلى أن الزواج يتمثل بالتقاء إرادتين حرتين من قِبَل الرجل والمرأة، ويتمثل بأن يتصفا بالأهلية اللازم توافرها قانونا، فيجب أن لا يخالفا نصوص القانون المفروضة عليهما، ومن هنا سنوضح ما هما المتعاقدين في عقد الزواج؟ وما هي الأهلية اللازمة لتوافرها؟

المتعاقدان في الزواج هما: الرجل والمرأة، ويجب أن يتصفا بالاهلية، والأهلية في اللغة تعني: الصلاحية، والجدارة، والكفاية، للقيام بأمر من الأمور[1]، وهي: صلاحية الشخص لوجوب

---

1 الزيات، ابراهيم مصطفى، وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، المملكة العربية السعودية.ص32

الحقوق المشروعة له أو عليه[1]، وهي في القانون: صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق، وتحمل الواجبات، وممارسة التصرفات القانونية[2]، والأهلية في عقد الزواج تعني: صلاحية العاقد لإبرام عقد الزواج، لكي تصح منه التصرفات، ولتترتب عليها آثارها الشرعية والقانونية[3]، والأهلية تنقسم إلى قسمين: الأول: أهلية وجوب، وهي صلاحية الشخص لكي تثبت الحقوق له، وأهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص لكي يمارس التصرفات التي يتوقف اعتبارها على العقل والشرع[4] ، وقد ورد تعريف الصغير في قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة م2004 في المادة الأولى منه: الطفل هو كل انسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

الفرع الأول: عدم إتمام القاصر لسن الزواج المعتبرة شرطاً مفترضاً في الجريمة

يعتبر الشرط أو العنصر المفترض عنصرا سابقا على السلوك الإجرامي، يلزم وجوده كي تثبت الصفة الجرمية[5]، وهذا العنصر المفترض يجب أن يكون محميا قانونيا[6]، فعلى سبيل المثال يعتبر الشرط المفترض في جريمة القتل هو كون المجني عليه على قيد الحياة، كذلك في حالة الحمل الشرط المفترض في جريمة الإجهاض، أما في جريمة تزويج الفتاة بصورة مخالفة للقانون فهي الفتاة التي لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها؛ لأنها عديمة الأهلية، ولا يمكنها إبرام عقد

---

1 جرجاني، علي ابن محمد، التعريفات، تحقيق ابراهيم الابياري ط3 دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.ص58

2 عبد العالي، شويرف، اشتراط الاهلية في الزواج دراسة فقهية قانونية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد29 العدد 2016 م .

3 انظر: السرطاوي، محمود، فقه الاحوال الشخصية، جامعة القدس المفتوحة ط 2، 2012م.ص62

4 الزرقا، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، ط1 ج1دار القلم، دمشق، 1198.ص786

5 رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1968، ص49.

6 د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط6، القاهرة دار النهضة العربية، 1996، ص256.

الزواج في هذا السن، ولا يمكنها أن تكون محلا لهذا العقد، فالشرط المفترض في هذه الجريمة الفتاة عديمة الأهلية التي لم تبلغ السن القانونية التي تمكنها من إبرام العقد والتي تجعلها محلا له، فالفتاة إذا بلغت سن الخامسة عشرة يمكنها حينها أن تكون محلا لعقد الزواج ولإبرامه، كما نص على ذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (5)، وكما أكد عليه قانون العقوبات الأردني في المادة(279).

وعليه يمكننا القول بأن هذا العنصر المفترض، له دور أساسي وجوهري في تكوين الركن المادي لجريمة تزويج الفتاة بصورة مخالفة للقانون؛ ولأن العنصر المفترض لجريمة تزويج القاصر بصورة مخالفة للقانون، والمتمثلة بالفتاة فهذا العنصر المفترض ينصب على أمرين هما الأهلية، والولاية، فلا يمكن الحديث عنهما إلا متحديين، ومما يدلل على ذلك سببه زواج الصغيرة، فعقد الزواج مثله مثل باقي العقود، إذ أن إبرام عقود الصغير تحتاج إلى موافقة الولي وزواج الصغيرة هنا تحتاج أيضا الى موافقة الولي، وعلى ذلك رادفها القانون بمصطلح الأهلية أي أهلية الأداء وهي القدرة على إبرام التصرفات القانونية.

أما الحنفية فقد سار على نهجهم المشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية والذي استمد أحكامه منه، فجاء فيه أنه(يجوز للثيب أن تزوج نفسها بشرط أن تتزوج الكفء، وألا يكون مهرها أقل من مهر المثل، وإلا فإن للولي حق الاعتراض)، فالثيب هنا تثبت لها هذا الحق، فهي تعتبر شخصا عاقلا كامل الأهلية، وبذلك فإن عقدها مقبول ما دام مستوفيا للشروط المنصوص عليها، وبالاطلاع على قانون الأحوال الشخصية الأردني، ترى الباحثة أن المشرع الأردني في مسألة الولاية على المرأة لم يعتبر شرط الولاية شرطا من شروط انعقاد الزواج كزواج صحيح، وحسب ما ورد في ذات القانون من المواد(14–20)، لم يتطرق المشرع أيضا لموضوع

الولاية، نعم إنه أحاط بها تعريفا، وشروطا، وتحدث عن الولاية، ولكن غفل عن اشتراطها، فلم ينص صراحة عليها، فقد أباح للثيب الزواج بشروط معينة ذكرتها سابقا، وأيضا عندما تحدث عن زواج البكر كاملة الأهلية لم ينص صراحة على وجود الولي.

أما بالنسبة للتشريعات العربية الأخرى، وبالرجوع اليها، نرى أن المشرع قد حدد من له ولاية على المرأة على الرغم أن هنالك تشريعات أخرى لم تحط بالولي تعريفا، واكتفت ببيان أمور أخرى، أما المشرع السوري والمشرع الأردني، فقد أحاطا بذلك المفهوم تعريفا به، فالولي في قانون الأحوال الشخصية الأردني حدّده المشرع على سبيل الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من المذهب الحنفي[1]،أما المشرع السوري اشترط موافقة الولي، وترتيب الولاية تكون للأب، الجد، الوصي حسب الترتيب المذكور في المادة (21) من القانون المذكور، ولم تُعطَ الولاية للأم[2].

والتشريعات العربية قد تكون متباينة من نظام قانوني لآخر، بالنسبة لموضوع الولاية في عقد الزواج، على الرغم من أن معظم التشريعات اشترطت وجود الولي وأعطت الصلاحية للقاضي بتزويج من كانت قاصرا، وأيضا هنالك تشريعات لم توجب الولاية على المراة في حالة بلوغ سن معينة سواء أكانت ثيبا أم بكرا، كما فعل التشريع المصري حيث لم يعتد بموافقة الولي على الزواج بامرأة بالغة[3].

هنالك من يرى أن اشتراط موافقة الولي عند بلوغ المراة سن الأهلية تعتبر تقييدا لحرية المرأة والمساس بها، إلا إن الباحثة ترى أن ذلك ليس على الوجه المنصوص، بل جاءت

---

1 قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة رقم 9، لعام1976.

2 انظر قرار محكمة النقض السوري، جنحة أساس، 3481 قرار 3197 بتاريخ 1967/12/7.

3 انظر قرار محكمة النقض رقم 197 جلسة بتاريخ 1998/10/19

مشروعيته من عناية الإسلام بهذا العقد وصونه ورفع مكانته، وأنه يعطي للمرأة قدرا ، خصوصا في مجتمعاتنا العربية التي ساد فيها العرف، وحفاظا على حقوق المرأة، ودرءاً للمفاسد عنها، ويستحيل بذلك أن يلحق بها وليها الضرر.

يمكن القول أنه يوجد اتفاق محدد لحد ما على العنصر المفترض في جريمة تزويج القاصر بصورة مخالفة للقانون، فتلك الصفات المتمثلة بعمر الفتاة والولاية عليها، لم تكن متباينة لحد كبير بين التشريعات العربية، فمعظم التشريعات حددت عمر الفتاة ووجود الولي عند تزويجها، لأن النظام الاجتماعي يستقي أحكامه من الشريعة الإسلامية.

و هذا التباين في معظم التشريعات المختلفة يصل إلى نتيجة مفادها، أن المشرع قد حدد سن معينة للزواج، إلا أنه بذات الوقت جعل لهذا الأمر استثناءات يمكن التوسع من خلالها، فلم يجعل الأمر ضيقا قط، بل سمح لمن هو دون هذه السن أن يأذن له القاضي بالزواج متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج لتحقيق المصلحة، وتم تخويل القاضي لخفض هذه السن في الحالات التي تستوجب ذلك([1])، مع أن معظم التشريعات العربية المختلفة قدّر عمر الزواج بسن الثامنة عشرة، ومع ذلك يمكن زواج الصغيرة دون ذلك العمر لسبب يرى القاضي فيه مصلحة ما وقد جرى تعديل على سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2019م حيث نصت المادة رقم 10 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 أنه يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منها الثامنة عشرة عاما، وبناء على ما تقدم نعتبر أن الشرط المفترض محور البحث هنا وهو أهلية الفتاة والولاية عليها بأنها

---

[1] مادة رقم 10 من قانون الأحوال الشخصية الرقم رقم 36 لسنة 2010

ركيزة ننطلق منها نحو ما يجب أن يكون للعنصر المفترض في الركن المادي للجريمة، هذه حسب قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به لدينا.

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة تزويج القاصر.

تعرف القواعد التي تنظم التجريم والعقاب في القانون الجنائي بالقواعد الموضوعية، أي تلك التي تنظم التجريم والعقاب حيث تنظم حق الدولة في العقاب، وتضع الحدود الفاصلة بين الأفعال المباحة والمجرمة، مع تحديد الجزاء المناسب على مخالفة التكليف الذي أمر به الأشخاص الخاضعين له، فالجريمة هي كل سلوك إيجابي أو سلبي جرمه القانون، والجريمة تقوم على ثلاثة أركان ومنها الركن المادي ويعرف: بالمظهر المادي للواقعة القانونية، ويتكون من سلوك إجرامي من الفاعل ونتيجة منع القانون تحقيقها وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة التي حصلت فلا يعد مرتكب السلوك المجرم ما لم تكن الجريمة متسببة عن سلوكه[1].

وعلى ما سبق ومن خلال هذه المادة أيضا 279 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، ستبين الباحثة ما هو السلوك المحظور والنتيجة الجُرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة لهذه الجريمة.

فالركن المادي للجريمة تزويج فتاة عديمة الأهلية، لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها تتمثل فيما يلي: أن يقوم الجاني مرتكب هذه الجريمة الولي أو الوصي أو أي شخص آخر أياً كانت صفته بمخالفة الشروط القانونية لعقد الزواج، بمخالفة ما اشترطه قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لعام 1976م، من بلوغ الفتاة سن الخامسة عشرة عاما لكي يتم اجراء مراسيم

---

1 د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص24.

عقد زواجها وفق السن التي اعتبرها القانون، وفعل الجاني هذا يخالف ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 279 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م ، والذي يجرم إبرام عقد زواج لفتاة عديمة الأهلية بحيث لم تبلغ سن الخامسة عشرة عاما.

وبناء على ما تقدم يتمثل السلوك الجرمي بفعل إيجابي يقوم به الجاني، كأن يقوم الأب بتزويج ابنته وهي لم تتجاوز السن القانونية التي تؤهلها للزواج، ويمكن تصور وقوع السلوك الاجرامي أيضا بصورته السلبية، أي امتناع المكلف عن إتيان فعل ما على الرغم من أن المشرع كلفه بذلك ([1])على سبيل المثال عضل الولي من غير مسوغ ولا مبرر.

نرى أن قانون الأحوال الشخصية الأردني عام م1967 م، منع إجراء عقد زواج الفتاة دون سن الخامسة عشرة من عمرها، لأنها لا تتمتع بالأهلية، وليست أهلا لممارسة عقد الزواج، واشترط القانون أن يتمتع كل من الرجل والمرأة بأهلية الأداء، لأن أهلية الوجوب لوحدها غير كافية للتعاقد (7)، فنصت المادة (34) على أن العقد يكون فاسدا في حالات وذكر منها: إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد، وهذا معناه أن الذي يعقد لنفسه يجب أن يكون عاقلا، بالغا للسن التي حددها القانون لأهلية الزواج، وهي التي نص عليها في الفقرة(5)، وهي أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب لسن السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر[(2)].

فقيام الجاني بتزويج الفتاة عديمة الأهلية، أو أن يقوم بالمساعدة على إجراء مراسيم الزواج وافتعال عقد زواج مخالف لما نصّ عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني، يعتبر حينئذ

---

[1] محمود نجيب حسني ،جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع،مجلة القانون والإقتصاد،1982،ص62

2 قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام 1967

أن هذا السلوك جريمة موجبة العقاب وفق قانون العقوبات الأردني، فالجاني يتمثل سلوكه الجرمي وفق المادة السابق من خلال إبرام عقد زواج وإجراء مراسيم عقد الزواج لفتاة عديمة الأهلية لم تتجاوز من العمر الخامسة عشر، سواء أكان هذا الجاني هو الولي نفسه أو الوصي أو شخص غيرهما من خلال قيام شخص آخر بتزويج فتاة لا تمت له بصلة وهو غير مخول قانونا ولا شرعا بذلك، وبدون أخذ وكالة من وليها على ذلك.

وانطلاقا من ذلك يمكن تصور السلوك الإجرامي لجريمة تزويج الفتاة بصورة مخالفة للقانون أنه يتمحور حول صورتين وهما:

1- إبرام عقد زواج لفتاة عديمة الأهلية والتي لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها سواء أقام بذلك الولي أو الوصي أو غيرهما، فيقوم بمخالفة شروط إبرام عقد الزواج التي نص عليها القانون.

2- تزويج الفتاة التي لم تتجاوز الثامنة عشرة من عمرها دون موافقة وليها فيقوم بذلك شخص ليس له سلطة شرعية ولا قانونية حتى عليها. تتحقق الجريمة في إتمام مراسيم عقد الزواج أو حتى المساعدة على إبرامه أو إجراء مراسيم زواج على نقيض ما نص عليه القانون.

أكدت الباحثة سابقا على أن من شروط نفاذ عقد الزواج أن تكون الفتاة قد بلغت سن الخامسة عشرة عاما من عمرها، وهذا أكدته المادة(5) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (16) لعام 1976م، وهذا يعني أن مخالفة شرط الأهلية لإبرام عقد الزواج يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الأردني.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة زواج القاصر بصورة مخالفة للقانون

أما الركن المعنوي فيعني إرادة الجريمة وتستمد الإرادة هذه الصفة من اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة، ولاتجاه هذه الإرادة الجرمية صورتان: القصد الجنائي وبه تتكون الجريمة العمدية، والخطأ غير العمدي وبه تتكون الجريمة غير العمدية[1].

لذا لا تكتمل الجريمة إلا بعد أن يتحقق الركن المعنوي فيها، ويقصد بالركن المعنوي أنه القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة وهو اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنية إحداث النتيجة الجرمية[2]، فالركن المعنوي هو الحالة النفسية التي تربط بين السلوك الإجرامي وفاعل الجريمة[3]، لذا اهتم المشرع الأردني بالركن المعنوي للجريمة فأورد له فصلا كاملا في قانون العقوبات الأردني، لما من القصد الجنائي أهمية في تكوين الجريمة، فعرف بداية النية واعتبرها إرادة ارتكاب الجريمة[4]، ثم جرى تفسير الجريمة المقصودة بأنها الفعل الذي قصده الفاعل وتوقع حصول النيتجة فقبل بذلك[5]، وعلى ضوء ذلك نرى أن القصد الجنائي في جريمة زواج القاصر بصورة مخالفة للقانون، تتألف من القصد العام أي توافر العلم والإرادة، مثلها مثل سائر الجرائم التقليدية، إذ وجب علم الفاعل بجميع الوقائع المكونة للجريمة، وعلمه بجميع

---

1 د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962 ص684.

2 د.محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات الفلسطيني، القسم الاول، القدس، مكتبة دار الفكر 2002، ص257.

3 د.نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المعتدي والقصد الخاص، الاردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2004.ص392

4 د.نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المعتدي والقصد الخاص، الاردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2004.ص392

5 قانون العقوبات الأردني مادة 64.

العناصر التي تتكون منها الجريمة[1]، وكذلك العلم بأركان الجريمة وعناصرها وشروطها وظروفها ما هي إلا مرحلة تكوين الإرادة وشرطا أساسيا في تصورها[2]، ولا نستثني منه علم الجاني، علمه بالنتيجة المتوقعة من فعله الإجرامي، فعنصر العلم في القصد الجنائي له أثر مهم في تحديد الجريمة، فعلى سبيل المثال: علم الجاني وهو الزوج بأن إبرام عقد زواج آخر يعتبر جريمة معاقب عليها، أو علم الزوجة بأن الزوج الذي تريد أن تعقد عقد زواجها معه متزوج سابقا بموجب عقد زواج صحيح، أو كمثل الأب الذي يعقد قران ابنته وهو يدري أنها قاصرا، وأنه بذلك قد شكل مخالفة يعاقب عليها قانونا، كل ذلك يتطلب العلم بالشخص المفترض المكون للجريمة، فيدخل الشخص المفترض هنا ضمن إطار العلم المكون للقصد الجنائي في جريمة تزويج الفتاة القاصر بصورة مخالفة للقانون.

أما بالنسبة لعنصر الإرادة فهي ركن الأهلية للمسؤولية الجنائية، فهي العنصر النفسي المكون للفعل الإجرامي، وكذلك يعتبر السبيل لتحديد مسؤولية الفاعل عن فعله فيتجه الركن النفسي في تشكيل الإرادة السيئة التي تدفع الجاني لارتكاب جريمته([3])، إلا أن القانون اشترط أن تكون هذه الإرادة نابعة من شخص يتحمل المسؤولية الجنائية والمسؤولية العقابية التي أساسها الإدراك والاختيار والتمييز.

---

1 د.نبيه صالح النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، الاردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2004 ص 54.

2 د.محمد نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللباني، القسم العام بيروت، دار النهضة 1984، ص 385.

3 د.نبيه صالح النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، الاردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2004 ص392

فالقصد الجنائي في الجرائم العمدية والتي منها الجرائم المرتبطة بالعاقدين في عقد الزواج يشترط أن يكون الجاني فيها قد اختار بمحض إرادته السلوك الإجرامي، وإرادة النتيجة الجرمية[1].

فحتى تتوافر لدى الجاني العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية وإيقاع العقاب عليه لا بد من توافر الركن المعنوي بجانب الركن المادي، فعند تمام هذه الأركان تقع الجريمة وتكون موجبة للعقاب، فالركن المعنوي هنا يتمثل بالقصد الجنائي وهو عنصري العلم والإرادة، وقد اعتبرها المشرع من الجرائم القصدية، التي تتطلب أن يكون الجاني عالما بأن هذه الفتاة قاصر أو عديمة الأهلية، ولا يمكن أن تكون محلا لعقد الزواج بغض النظر إن كان هذا وليها أو وصيها أو شخصا آخر، وأن تتجه إرادته ونيته إلى إبرام وإتمام عقد الزواج من خلال الولي أو الوصي أو شخص آخر بدون إذن الولي أو الوصي ، ودون أن يكون مأذونا له أصلا بذلك.

وقد عاقب المشرع الأردني من يخالف هذه الشروط اللازمة عند إبرام عقد الزواج، حيث يتعرض للمساءلة القانونية ويعرض نفسه للعقاب، ففي المادة (279) من قانون العقوبات الأردني فرضت عقوبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، واعتبرتها من قبيل الجنح على كل من يجري مراسيم زواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، أو ساعد في ذلك، وعلى من يجري أو يساعد على إجراء مراسيم زواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها بأية صفة كانت، دون أن يتحقق بأن وليها قد وافق على ذلك، وترى الباحثة أنه كان من باب أولى على المشرع أن يشدد العقوبة فتصل إلى جناية مثلا، أو مثلا يفرض عقوبة ملازمة للعقوبة الأصلية، لكي تصبح نوعا ما مغلظة لما لها من آثار سلبية على المجتمع.

---

1 د.علي الخلف، د.د سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد المكتبة القانونية 2015، ص 150، 149، 148.

وعلى ضوء ذلك، اعتبر القانون أن عدم حيازة طرفي العقد شروط الأهلية حين العقد، يصبح العقد حينها فاسدا[1]، والعقد الفاسد هو :العقد الذي استكمل أركانه وشروطه ولكنه فقد شرطا من شروط الصحة، فإذا تم به دخول يترتب عليه استحقاق المرأة لأقل من مهر المثل والمهر المسمى، وثبوت نسب الولد، وحرمة المصاهرة، أما بالنسبة للإرث والنفقة فلا تجب[2]، حتى منع القانون بقاء الزوجين على الزواج الفاسد إلا إذا كانت الزوجة حاملا، أو قد أنجبت، أو كان الطرفان حين إقامة الدعوة قد حازا على شروط الأهلية[3].

على أنه من الجدير بالذكر أن اول من سنّ قانونا لتحديد سن الزواج للذكور والإناث هو السلطان العثماني محمد رشاد، حيث جاء في قانون حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق الذي أصدره سنة 1917م، وفي المادة الرابعة أنه يشترط في النكاح أن يكون الخاطب بلغ سن الثامنة عشرة فأكثر، وأن تكون المخطوبة بلغت سن السابعة عشرة فأكثر[4]، ثم قامت الدول العربية بعد ذلك التاريخ بإصدار قوانين تحدد سن أدنى لزواج الذكر والأنثى، واعتبرت أن من يخالفها ارتكب جريمة يعاقب عليها، فعلى سبيل المثال نصت المادة (101) من القانون المصري رقم 56، وفي الفقرة الرابعة منه: أنه لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن السادسة عشرة سنة، وسن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة حين العقد[5]، واعتبرت الزواج بأقل من هذا العمر جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تزيد عن مائة

---

1 مادة رقم 34 من قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976.

2 انظر عقلة نظام الاسرة في الاسلام، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان 1989 ج1 ص 390.

3 مادة رقم 43 من قانون الاحوال الشخصية الاردني 1976.

4 مجلة المنار 63/25 جمادى الاخرة 1342 تحديد سن الزواج بتشريع قانوني المحمد امين الحسيني، وانظر الششري، عبدالرحمن بن سعد تقنين منع تزويج الفتيات اقل من 18 سنة وتحديد سن الزواج، دار الفلاح، الغيوم، ط2، 2010 ص 1.

5 الششري، عبدالرحمن، حكم تقنين منع تزويج الفتيات اقل من 18 سنة ص 13.

جنيه[1]، وبالنظر إلى قانون العقوبات السوري نرى في المادة (469) العقوبة المفروضة بالغرامة من مئة إلى مائتين وخمسين ليرة سورية على رجل الدين الذي يعقد زواج القاصر الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدون في العقد رضا من كان له ولاية على القاصر.

كما أن قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي تشترط لأهلية الزواج في الخاطبين سناً محددة ويمنع الزواج قبلها، ويعتبر من يخالفها مرتكبا لجريمة يعاقب عليها، وهذه الجريمة جزء مما تبحث فيه هذه الدراسة، وهي زواج القاصرات والمسمى بزواج الصغيرات، فالأهلية في القانون هي التي تحدد متى يكون الزواج جريمة، ومتى يكون الخاطب أو المخطوبة قاصرا.

كما أنه يجب الأخذ بالقانون، وذلك بمنع زواج الصغير والصغيرة، وتجريمه وتجريم من يخالفه، ومن ثم معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها، مع التأكيد على الموقف السابق بأن يتم تغليظ هذه العقوبة لكي لا يتمادى في ذلك من تسول له نفسه بارتكاب مثل هذا الجرم.

المطلب الثاني: جريمة تزويج عديمي الأهلية خلافاً لأحكام القانون:

اعتبر القانون الجزائي الأردني زواج عديمي الأهلية جريمة معاقب عليها، أي عندما لا يصل طرفا العقد للسن المشروعة قانونا([2])، وهي الثامنة عشرة عاما، وقد فرق القانون الجزائي بين زواج عديمي الأهلية، وزواج ناقصي الأهلية، حيث ورد في التشريع العقابي جزاء مختلف لكلا الحالتين، فشدد عقوبة الزواج من ناقصي الأهلية، فزواج فتاة لم تبلغ السادسة من عمرها تعتبر جريمة معاقب عليها قانونا، وقد اعتبرها المشرع الجزائي من قبيل جرائم الاغتصاب، وهذا ما ستبينه الباحثة لاحقا؛ لأن الأهلية لديها مرتبطة بالرضا، والرضا ينتفي بانتفاء الأهلية، وأيضا لا

---

1 المرجع السابق، ص14.

[2]-استنادا الى المادة رقم 279 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

يتصور زواج عديمي الأهلية كمن به جنون، إلا بوجود استثناء ورد في المادة (12) من القانون رقم 15 لسنة 2019.

فالأهلية التي أجاز بها القانون الزواج هي بلوغ سن الثامنة عشرة، إلا اذا وجدت ضرورة ومصلحة يتم بها وبموجب الاستثناء الوارد في القانون، أما عديمي الأهلية حسبما ورد في المادة (204) من القانون المدني الأردني بفقرتيه أ، ب: فقد نص على أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر سنه، أو بسبب العته، أو الجنون، وحيث إن الزواج هو من التصرفات المدنية، وحيث إن القانون فرض الأهلية والسن المعينة لمباشرة التصرفات القانونية . فعليه تكون تصرفات عديمي الأهلية باطلة. حتى إن التشريعات العربية الأخرى جرّمت زواج عديمي الأهلية، فقد نصت المادة(45) من القانون المدني المصري على أنه **(لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر سنه، أو بسبب العته، أو الجنون)**، فكيف لعقد ينشأ بهدف تحقيق مصلحة ان يصبح فيما بعد وسيلة لجلب الضرر والمفسدة؟

وبما أن من أهم مقاصد الزواج تكوين الأسرة، وإيجاد النسل، فهذه المقاصد كلها لا تتحقق بزواج عديمي الأهلية، ويثور لدينا سؤال هنا وهو: ما هو التكييف القانوني لزواج الفتاة دون بلوغها السن القانونية للزواج؟ والجواب: تباينت الآراء في هذه المسألة، فمنهم من اعتبرها من قبيل الاغتصاب، ومنهم من لم يعتبرها كذلك، وترجح الباحثة أنها تعتبر من قبيل الاغتصاب، لأن الاغتصاب يعرف بأنه: "**اتصال الرجل جنسيا بالمرأة كرها عنها**"[1].

---

1 د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، 1985، ص 633.

وعرّف أيضا بأنه: "**هو اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك**[1]، والملاحظ من هذين التعريفين أنهما بينا العناصر المكونة للجريمة، ومنها حالة عدم رضا الأنثى بوقوع المعاشرة الجنسية، وأن دلالة عدم رضا الأنثى بوقوع المعاشرة الجنسية هي من قبيل الدلالات العامة التي لا تتضمن وسيلة بعينها فهي لا تخص الإكراه فحسب، وإنما تشمل وسائل أخرى من شانها نفي رضا المرأة[2].

وبما أن ركن الرضا هو الأساس المتين الذي يقوم عليه الاغتصاب، فإن للرضا ركنان هما القصد والتمييز، فإذا لم يوجد قصد لم يتحقق ركن الرضا، وكذلك من لم يكن له تمييز وإدراك لا يتصور منه الرضا والإرادة، فالرضا ينعدم بعدمهما ويوجد بوجودهما[3].

لا يوجد خلاف في أن محل الحماية في جريمة زواج القاصر هي الفتاة وفقا للقانون، فإذا قام رجل بالدخول في أنثى قاصر بموجب زواج عرفي حتى مع موافقتها هل يعتبر اغتصابا؟ الأصل أن رضا القاصر كقاعدة عامة لا يؤخذ به[4]، فقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية أن الزواج العرفي باطل لصدوره من قاصر، والقانون لا يجعل من (ح) زوجة شرعية للمتهم (خ)، ولا يحق له معاشرتها ، وهذا الفعل يعاقب عليه بموجب القانون[5].

---

1 د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،دار النهضة العربية 1978،ص.339

2 محمد الجندي، جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية للطبع والنشر، القاهره 1990.ص60

3 د.علي محيي الدين القرداغي، مبدأ الصافي في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ج1، ط1، 1406، ص359.

4 قانون العقوبات الأردني مادة رقم 294.

5 تمييز، جزاء، رقم 101 /2001 تاريخ 2001/3/20 هيئة خماسية منشورات مركز العدالة.

ومن خلال ما تقدم، يدل هذا على أن من تم زواجها وهي دون السن المحددة في القانون، تعتبر جريمة اغتصاب، ولا يعتد بموافقة الفتاة، لان عنصر الرضا الذي يدور حوله التمييز والإدراك انعدم هنا، فتقوم جريمة الاغتصاب، وعليه ترى الباحثة أن المشرع الجزائي الأردني جرّم زواج عديمي الأهلية وجعل تصرفاتهم باطلة، وشدد العقوبة على من يقترف مثل هذا جرم ووصفه بالاغتصاب.

الركن المادي في جريمة زواج عديمي الأهلية:

يتحدد شكل الجريمة بناء على ركنها المادي، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر أساسية: السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني، والنتيجة المترتبة على هذا الفعل، والعلاقة السببية بين الفعل، والنتيجة الجرمية، وقبل البدء بالحديث عن الركن المادي سوف تبحث الباحثة في العنصر المفترض في جريمة زواج عديمي الأهلية.

العنصر المفترض في جريمة زواج عديمي الأهلية:

الجرائم عامّة تتكون من عناصر عامة فيها ومتشركة بينها، كالركن المادي والركن المعنوي، وعلى الرغم من ذلك فإن هنالك أنواع من الجرائم تتطلب مع وجود هذين العنصرين إلى توافر عناصر أخرى خاصة، تميزها عن غيرها من الجرائم، وهذه العناصر ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة، وانتفاء هذه العناصر تنفي وجود الجريمة، وجريمة زواج عديمي الأهلية تتطلب توافر عنصر مفترض فيها وهو وجود عديم الأهلية المتمثل بالمجنون والصغير غير المميز، وهذا العنصر المفترض كما بينته الباحثة سابقا هو عنصر سابق على السلوك الإجرامي يلزم وجوده

كي تثبت الصفة الجرمية، ويفترضه القانون قبل مباشرة الفعل الاجرامي[1]، فالعنصر المفترض يفرضه القانون مسبقا قبل وقوع النشاط الجرمي للجاني، وبدونه لا يمكن أن نصف الجريمة بأنها جريمة في حال غياب العنصر المفترض فهو يزيل الصفه الجريمة،فعلى سبيل المثال في جريمة القتل يتمثل الشرط المفترض في كون المجني عليه على قيد الحياة، أما في جريمة زواج عديمي الأهلية يتمثل العنصر المفترض في وجود عديم الأهلية كالصغير والمجنون.

يجب القول أنه يوجد اتفاق محدد على العنصر المفترض في جريمة زواج عديمي الأهلية، فلم تتباين التشريعات العربية في مسألة زواج عديمي الأهلية وتجريمها في متن نصوصهم، واعتبرت أن حكم زواج عديمي الأهلية أنه باطل، كالتشريع السوري، والتشريع المصري، فالقانون المصري نص في مادته رقم(45) من القانون رقم(131) لسنة 1948م: لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر سنه، أو لعتهٍ، أو لجنون، وجعل جميع تصرفات عديمي الأهلية باطلة، وهذا ما نصت عليه المادة(110) من القانون المدني المصري: ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وجميع تصرفاته باطلة.

أما المشرع السوري فحذا ذات الطريق التي سلكها المشرع الأردني والمصري فنص في مادته (42) من قانون الأحوال الشخصية السوري: (لا يجوز زواج المجنون إلا بإذن القاضي، وأن يثبت بتقرير رسمي أن في زواجه مصلحة له).

بالنظر إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني، ترى الباحثة أن العنصر المفترض في جريمة زواج عديمي الأهلية أنه نص صراحة على عدم إنشاء عقد الزواج للمجنون لأنه لا أهلية

---

1 د.رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق.

أداء مطلقة لـه، لكن للوصـي الحق فـي تزويج مولاتـه دون الرجوع إليها، وإن كانـت تستشـار فـي تزويجها[1]، وعلى ذلك يتضح لدينا أن زواج عديمي الاهلية تعتبر جريمة معاقب عليها إلا اذا كانت بإذن القاضي لوجود مصلحة، وأن مرضه غير قابل للانتقال الى نسله، ولا يشكل خطورة على الطرف الآخر، والتحقق من رضاه، وهذا ما نصت عليه المادة رقم(12) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، وبالنظر إلى مجلة الأحكام العدلية ففي نص المادة(966): نرى حكم تصرفات الصبي غير المميز باطلا فلا تصح تصرفاته، ويأخذ المحكم الصغير غير المميز حكم المجنون المطبق فكلاهما عديمي أهلية وتصرفاتهما باطلة[2].

فهذه التشريعات جاءت متفقة في حكم تصرفات عديمي الأهلية، فقضت جميعها ببطلان تصرفات عديمي الأهلية كالصغير غير المميز، والمجنون، ومن بين هذه التصرفات أيضا، إبرام عقد الزواج، فالصغير غير المميز والمجنون، جميع تصرفاتهم باطلة بحكم القانون.

وبعد استعراض العنصر المفترض في جريمة زواج عديمي الأهلية، ستجعل الباحثة منه منطلقا نحو الركن المادي في هذه الجريمة.

الركن المادي في جريمة زواج عديمي الأهلية.

لكي يعتبر الفعل جريمة يعاقب عليها يجب أن تحتوي على أركان عامة لازمة تجعل منه سلوكا مُجّرما، ومن هذه الأركان الركن المادي، فالركن المادي يحتوي على ثلاثة عناصر أساسية يجب توافرها، ألا وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة.

---

1 هناء ربايعة، أهلية الزواج بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح، فلسطين،2013م ص 35 /36

2 مادة رقم 979 من مجلة الأحكام العدلية.

فالسلوك الجرمي المتمثل بإقتراف الجاني بتزويج عديمي الأهلية، دون الاثبات بتقرير طبي، أن له مصلحة من زواجه، كتزويج المجنون، والمجنون يعرف لغة: مصدر جن الرجل بالبناء المجهول فهو مجنون أي زال عقله أو فسد، او جن الشيء عليه أي ستره، وجنان الليل سواده وستره الأشياء[1]، أما المجنون اصطلاحا يعرف: اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا[2]، وعليه يتمثل هذا السلوك أو النشاط الإيجابي الذي يقدم عليه الجاني بتزويجه عديمي الأهلية، وأن يقدم من له ولاية على عديم الأهلية بتزويجه؛ لأن من المعلوم أنه من يتولى شؤون فاقدي الأهلية هم من يمثلوهم سواء أكانوا أولياء، أو أوصياء على رعاية مصالحهم، فالطفل والمجنون من الفاقدين لأهلية الأداء[3].

الركن المعنوي في جريمة زواج عديمي الأهلية

حتى تكتمل الجريمة يجب توافر الركن المعنوي بجانب الركن المادي للجريمة، فالركن المعنوي في جريمة زواج عديمي الأهلية تتمثل في عنصري: العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني تمام المعرفة أن اقترافه لهذا الفعل يمكن أن يقوده إلى مسألة جزائية، وأنه يوقع العقوبة عليه.

أما إذا انتفى العلم في جريمة زواج عديمي الأهلية، فإنه يتغير الوصف القانوني لهذه الجريمة، بالإضافة الى عنصر العلم يجب أن يتوافر أيضا عنصر الإرادة، وأن تكون إرادة الجاني حرة ومختارة، وألا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة، فعند قيام الولي وهو يعلم حق العلم أن زواج المجنون، أو الصغير غير المميز يعتبر جرما يعاقب عليه،

---

1 أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، ج13 د.ط ، دار صادر، لبنان،1968.ص92.

2 احمد داوود ، أحوال شخصية ،ج3 ط 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،2009 ، ص188.

3 د.محمد القضاة ،الوافي في شرح قانون الأحوال الشصخية الأردني الجديد رقم 36 لسنة 2010، الكتاب الثالث، كلية الشريعة الجامعة الأردنية ،2017م ص 21.

ويقدم على ذلك بمحض إرادته الحرة، فهنا نحن بصدد كمال الركن المعنوي لهذه الجريمة.

المسؤولية الجزائية لجريمة زواج عديمي الأهلية.

لا يكتمل الركن المعنوي للجريمة إلا بتوافر الإرادة الاجرامية، ولا توصف الإرادة بذلك، إلا إذا كان لها قيمة قانونية تجعلها جديرة بالمساءلة عن الأفعال التي أرادت فعلها، وقام بها الجاني، فتكون إرادته حرة، فالعنصر الأساسي لقيام المسؤولية الجنائية، هو خلو هذه الإرادة من العيوب؛ لأن عيوب الإرادة تحد من قيام المسؤولية الجزائية، فتصبح في صدد موانع المسؤولية حسب القانون، فورد في المادة (92) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة م1960، عن إعفاء المجانين من العقاب،وتم تحديد موانع المسؤولية بحالة الجنون أو العاهة العقلية.[1]

من خلال الرجوع الى القانون وبالنظر الى موانع المسؤولية في القانون ومنها حالة الجنون الواردة في نص المادة السابقة، يتبين لدينا أن الجريمة لا تتحقق بشخص مصاب بحالة الجنون، لذا لا يمكن لحالة الجنون التي هي مانع من موانع المسؤولية أن توجب المسؤولية ومساءلة المجنون، فكيف لشخص يفقد الإدراك أن توجب عليه عقوبة.

فعديم الأهلية في جريمة زواج عديمي الأهلية والمتمثل في الجنون لا تنطبق عليه العقوبات الجزائية في هذه الجريمة لانتفاء المسؤولية الجزائية لديه، وإنما تقوم المسؤولية الجزائية على وليه، أو وصيه؛ لأن عديمي الأهلية يتولى شؤونهم من يمثلوهم.

---

[1] انظر عبد الباقي ،مصطفى ،موانع المسؤولية الجزائية وفق قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية،موقع دار المنظومة ،ص538

أما الصبي غير المميز والذي يأخذ حكم عديمي الأهلية كالمجنون، فلا يلاحق جزائيا[1]، وعليه يكون الجزاء الجنائي لمرتكب جريمة زواج عديمي الأهلية حسب نص المادة (279) من قانون العقوبات الأردني.

المطلب الثالث: جريمة التزوير في سن العاقدين لإتمام الزواج

قد يقترف أيٌ من طرفي عقد القران، أو أولياؤهما أفعالاً من شأنها أن تُسفر عن تزوير في سن الزواج بغية حمل المؤسسة الرسمية على المصادقة على أوراق الزواج وإتمامه، و التشريع الجزائي المُطبق في فلسطين لم يُخصص نصوص تجريمية تستهدف تزوير سن الزواج وتمنحه خصوصية في التشريع، فاكتفى بتجريم ذلك من خلال النصوص الزجرية المُصممة لمواجهة جرائم التزوير بصفة عامة ، سواء أكانت مرتبطة بتزوير الوثائق الرسمية ، أو الوثائق الخاصة[2]، وتختلف عقوبة الجاني في التزوير بحسب السندات المزورة، فإذا كانت الأوراق رسمية تكون التهمة جناية، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة الحد الأدنى منها خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة، ويكون الحد الأدنى بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات إذا كان الجاني موظفًا وكان السند المزور من السندات التي يعمل بها وأن يدعى تزويرها،و يعاقب سائر الاشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بذات العقوبات بما فيهم الشريك والمحرض

---

1 الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 مادة رقم 67 :لا تجوز مسائلة الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره.

2 احكام المادة (265) و (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته والمطبق في فلسطين (الضفة الغربية).

أما إذا كانت السندات الغير رسمية فإن التهمة تكون جنحة، وتكون العقوبة بالحبس الحد الأدنى منها سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون دينارًا.([1])

غير أن بعض التشريعات المُقارنة قد اتخذت مسلكاً مُختلفاً في ذلك ، فأفرد المشرع الجزائي المصري نصوصاً تجريمية توجب إنعقاد المسؤولية الجنائية على كل من ثبت إقترافه أفعالاً من شانها أن توهم السلطات العامة ببلوغ طرفي عقد الزواج السن القانونية للزواج. فنصت المادة (227) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ، أو أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة، أو حرّر أو قدم لها أوراقا، كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق. ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوّله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون"[(2)].

فإن إبداء أقوال غير صحيحة، أو تقديم وثائق تتضمن بيانات ناقصة أو غير صحيحة من شانها أن تحمل السلطات العامة على إبرام عقد الزواج رغم عدم بلوغ أيٍ من العاقدين سن الزواج المعتبرة، تمثل أفعالاً مادية محظورة في تكوين البنيان القانوني لجريمة التزوير في سن الزواج وقد يلعب الطبيب "المُسنن"، أو الوكيل، أو الشاهد، أو المأذون دوراً بارزاً في إتمام الركن المادي للجريمة، ولعله من الأهمية هنا التطرق إلى مسؤولية كل من هؤلاء الأشخاص.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 أحكام المواد 261 ،271،265،262

2 قانون العقوبات المصري رقم 227.

فالركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في السلوك الذي يسلكه الجاني بقصد إحداث النتيجة التي جرم القانون حدوثها، وكما تم ذكره سابقا، أن القانون المصري قد جرم زواج القاصرين ومن هم دون السن المحددة قانونا ، وهي الثامنة عشرة سنة، إذ تم اعتبارهم قاصرين وفق المادة (80) من القانون المصري، فعقد زواجهم دون بلوغ هذه السن يعتبر زواجا غير قانوني ينجم عنه عديد المشكلات، ومنها زيادة عدد المواليد وما يترتب على ذلك من أعباء.

فالمأذون قد ينشئ عقدا عرفيا لزواج القاصرين، ومما يدعو للقلق أن دور المأذون هو واسطة خير، وليس لإحداث الضرر في المجتمع، إذ يعتبر فاعلا أصليا في هذه الجريمة بصفته موظفا رسميا.

وقد يكون دور الطبيب في هذه الجريمة، قيامه بتقديم إقرار منه، يُفيد بلوغ أيٍ من العاقدين للسن القانونية للزواج، ولاسيما حال عدم ثبوت وجود مُستندات رسمية في حوزة العاقدين يمُكن الإستناد لها في تحديد السن القانونية، وفي هذه الحالة يُعتبر الطبيب الذي أقدم على ذلك عمداً فاعلاً أصلياً في الجريمة وفق أحكام التشريع الجزائي المصري، بينما تكون مسؤولية الولي حال ثبوت حضّه للطبيب وتشجيعه على التزوير بالشريك، إذ أنه يساعد الطبيب أو المأذون بإعطاء معلومات غير حقيقية، فهو يعمد إلى تغيير الحقائق وتزويرها، ومن ثمّ يؤدي ذلك إلى التحايل على القانون.

وقد يشترك المأذون في إتمام هذه الجريمة من خلاله قيامه بعقد القران بين القاصرين (أو على القاصر)، فيقوم بتحرير العقد مع إحجامه عن توثيقه، حتى يُتم المتعاقدان السن القانونية، ويُرتب ذلك الفعل بأن الفترة التي يتم بها الزواج بعقد غير مُوثق لدى السلطات الرسمية يُعتبر بمثابة عقد عرفيا خاليا من التوثيق الرسمي لدى الجهات المختصة، الأمر الذي من شانه أن يترك

الأطفال المولودين خلال هذه الفترة دون وثائق او أوراق ثبوتية (كشهادة ميلاد) لحين توثيق العقد. وقد لا يخفى على القارئ حجم الضرر الذي قد يُلحقه ذلك في حقوق الأطفال بالنسبة للميراث، والنسب، وغيرها من الحقوق المرتبطة بإلحاقه بالمدارس، والتعليم والرعاية الصحية. (ووجب التنويه هنا بان هذه الدراسة قد أفردت المبحث الثاني أدناه لبحث الأحكام القانونية الناظمة للمسؤولية الجنائية عن عدم توثيق عقد الزواج).

تقترح هذه الدراسة على المشرع الجزائي الفلسطيني، أن يتخذ ذات المسلك التشريعي، الذي سلكه المشرع المصري، بأن يرفد التشريع الزجري بأحكامٍ خاصة، توجب إنعقاد المسؤولية الجنائية على كل من يثبت قيامه بشكل مُتعمد تزوير وثائق رسمية، أو خاصة، تستهدف رفع سن الزواج، بغية عقد القران للأطفال القُصّر، خلافاً لأحكام القانون. ولعل تبرير منح تلك الخصوصية هو: حث المشرع الجزائي على تغليظ العقوبات المقررة في مواجهة هذه الأفعال لأن أثرها على الأسرة والمجتمع والفرد ليس بالأمر الهيِّن الذي يُمكن أن يتلاشى بسهولة، فالتزوير هنا لا يستهدف نهب مالٍ، أو غصب عقارٍ، أو الفوز بوظيفة لا يستحقها، بل يلعب دوراً هادماً في حياة الأطفال والأسرة.

وقد يبدو المقترح الذي تقدمه هذه الدراسة أكثر منطقية، حيث أن المشرع الجزائي قد أفرد فعلاً نصوصاً زجرية خاصة حال قيام الجاني بتزوير البيانات الواردة في الشيك[1]. فالدراسة ترى بأن الضرر الذي يلحقه تزوير سن الزواج أكثر فتكاً بالمجتمع والفرد من ذلك الذي قد تلحقه أفعال التزوير في بيانات الشيك، والتي تنحصر في الخسارة المالية للمجني عليه.

---

1 أحكام المادة (272) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته المُطبق في فلسطين (الضفة الغربية).

المبحث الثاني جريمة تكرار الزواج

الجرائم الماسة بالعاقدين في عقد الزواج، و المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م ، هما جريمتان، إحداهما : جريمة تكرار الزواج، فمن خلال نص هذه المادة 280 من القانون السابق يمكن أن نوضح ما هية هذه الجريمة، وما هو الركن المادي والمعنوي لها، وأيضا ما هي العقوبة المفروضة على الجاني إذا قام بهذا الجرم، إذ أنه لا تقوم جريمة كاملة يعاقب عليها القانون إلا إذا توافر بها الركن المادي والركن المعنوي، والركن الشرعي، وأشير هنا إلى أن الركن الشرعي قد تم بيانه آنفا من خلال نص المادة القانونية التي نصت عليه، وخلال المطلب الأول: سيتم تبيان التجريم القانوني لهذه الجريمة، وأما المطلب الثاني ستبين الباحثة وجهة نظر الشريعة الإسلامية من هذا الفعل.

المطلب الأول: تكرار الزواج باعتباره مخالفة قانونية

الجرائم عامة تتكون من عنصربن، عنصر مادي وعنصر معنوي، ولكي تقوم جريمة كاملة متكاملة لا بد من توافرها، فلا يمكننا تصور وقوع جريمة بناء على سلوك جرمي فحسب، بل يجب أن يرتبط هذا السلوك بالنتيجة، وأن يرتبط بينهما بعلاقة سببية، وأيضا لا يمكن قيام جريمة بناء على نية نواها أحد ما دون أن يسعى لتحقيقها بوساطة الركن المادي، فلا يمكن قيام جريمة بناء على عنصر واحد من عناصر الجريمة، وهذه العناصر عناصر عامة في جميع الجرائم التقليدية، لذا سيتم توضيح العنصرين، العنصر المادي، والعنصر المعنوي، لجريمة تكرار الزواج خلافا للقانون، من خلال نص المادة (280)من قانون العقوبات الأردني.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة تكرار الزواج:

قانون العقوبات الأردني اعتبر تكرار الزواج جريمة يعاقب عليها، فالجاني عندما يرتكب هذه المخالفة يوجب عليه العقاب بموجب نص المادة 280 من قانون العقوبات الأردني، فمن خلال هذه المادة يمكن أن نوضح الركن المادي في جريمة تكرار الزواج ، ولكن قبل الخوض في بيان السلوك والنتيجة والعلاقة السببية في هذه الجريمة، يجب أن نوضح ما هو الشرط المفترض لهذه الجريمة.

فيتمثل الركن المفترض في جريمة تكرار الزواج وجود عقد زواج صحيح وقائم، أي غير منحل، أما لو انتهى عقد الزواج الأول، أو تم فسخه بموجب محكمة شرعية مختصة، أو حصل تفريق وطلاق ننظر حتى تنتهي معاملة الطلاق وصدور حكم بات من المحكمة المختصة، فهنا

ينعدم الشرط المفترض، ولا محل لقيام مثل هذه جريمة، ولا ننسى أيضا أنه يمكن أن ينتهي عقد الزواج بوفاة أحد الزوجين، فالمنع الذي ذكر في نص مادة العقوبات الأردني لم يكن مطلقا بل محاطا بإستثناءات، فالأصل هو الاكتفاء بزوجة واحدة، والاستثناء هو التعدد.

وبالنظر إلى تشريعات الدول العربية والإسلامية ، وفي قوانين الأحوال الشخصية المطبقة لديها ترى الباحثة أنها تباينت في هذه المسألة ، فمنها من منع على الاطلاق وذكر كلمة ممنوع، كالتشريع التونسي الذي لا مجال للإجتهاد في نص مادته تلك، فالمنع كان جازما[1]، ومنها من قيد تعدد الزوجات ، ومنها من أباحه، وهذا التباين يعود كله إلى الضغوطات التي تتعرض لها المنطقة العربية والاسلامية، وأيضا ظهور الحركات النسوية التي ظهرت مؤخرا بشكل واضح وطالبت بالعديد من الأمور بوصفها أنها نصيرة المرأة، فطالبت بتقييد تعدد الزوجات، أو الغائه ووضعها تحت رقابة القضاء، وأيضا نشير إلى الاتفاقيات التي انضمت إليها الدول العربية فعلى سبيل المثال: ما نصت عليه اتفاقية سيداو في البند الأول من المادة 16، والتي نصت على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وجاءت هذه الاتفاقية بالدعوة إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ، وهذا يخالف الطبيعية البشرية، فقال سبحانه: **(وليس الذكر كالانثى)**[2]، وهذا يدل صراحة على إرادة اتفاقية سيداو للقضاء على تعدد الزوجات وهذا كله مخالف لقوانين الأحوال الشخصية التي أباحت التعدد على ألا يتجاوز أربع زوجات وهذه الاتفاقية ومثيلاتها تعتبر عائقا أمام قانون الأحوال الشخصية للبلدان العربية المبيحة للتعدد.

وأشير هنا إلى أن اتفاقية سيداو التي أبرمت عام 1979م، انضمت إليها فلسطين عام 2009م ومع الأسف لم تتحفظ على أي بند في هذه الاتفاقية، ولكي تتلائم الاتفاقية مع التشريعات المطبقة يجب على مواءمة هذه التشريعات .

وأيضا من بين الاتفاقيات المتعلقة بأمور الزواج التي انضمت إليها الدول العربية، والتي كان من شأنها تقييد تعدد الزوجات، بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والبشر وحقوق النساء في افريقيا بروتوكول مابوتو عام 2003م ، المادة 6: بند ج: تشجيع الزواج الأحادي باعتبار الشكل المفضل للزواج.

---

1 مجلة الأحوال الشخصية التونسي رقم 13 لسنة 1956 م ، الفصل 18

2 سورة آل عمران : آية رقم 36

ومن خلال الواقع الحالي يتبين أن هذا النمط من الزواج آخذ بالإضمحلال، فقد اتجه المشرعون إلى تقييد تعدد الزوجات، والعمل إلى الغائه عند بعضهم، وأكدوا على ضرورة أن يكتفي الزوج بزوجة واحدة، وهذا ما عني به المشرع الأردني، إذ اعتبر أن الزواج الثاني باطل موجب للعقاب، إلا إذا سمحت شريعة الزوج بذلك، وبالنظر إلى الواقع الحالي للمجتمع الأردني فإن هذا النوع من الزواج آخذ بالإضمحلال، ليس فقط بسبب الاتفاقيات العالمية، بل بسبب التغييرات الحياتية، فلم يأخذ المجتمع الأردني كما كان سابقا بالعشيرة وحجمها وعددها، وأيضا ظهور المرأة على ساحة العمل، فهي لم ترض أن تبقى تابعة للرجل، وكل هذه الأسباب أدت إلى تقليص تعدد الزوجات، وعلى النقيض من ذلك فإن الدول التي انتشرت بها الحروب والصراعات والدول النائية انتشرت بها ظاهرة تكرار الزواج، ولم تضمحل بما فيه الكفاية، بل تزداد وتيرتها كما في المجتمع السوري في الآونة الأخيرة، نتيجة ما حدث فيها من حروب فالمرأة باتت تقبل أي زوج بغض النظر عن حالته الاجتماعية ليقوم بمؤنتها ويحميها .

وهنا نرى ما مدى تباين التشريعات العربية في شأن تعدد الزوجات، نرى أن التباين كما تحدثت سابقا ظهر في شكل المنع والإباحة والتقييد، فعلى صعيد دول الخليج العربي والسعودية والإمارات فقد أباحوا تعدد الزوجات على ألا يتجاوزن أربع زوجات، فقراءة هذه المادة المنصوص عليها في قانون الأسرة الإماراتي بطلبها عدم جواز الرجل المتزوج إسكان ضرة مع زوجته الأولى إلا بموافقتها[1] فيه بيان صريح على إباحة التعدد.

أما المُشّرع المصري فقد أباح تعدد الزوجات بدون رخصة قضائية على عكس التشريعات العربية الأخرى، إذ اكتفى فقط المشرع المصري بقيد رضا الزوجة وموافقتها على التعدد[2]، فظل يبيحه ضمن قواعد الفقه والقضاء، ووفق الضوابط العامة للشريعة الإسلامية حتى مع مرور الوقت والزمن، اقترح مشروع قانون أحوال شخصية جديد بتقييد تعدد الزوجات، إلا أن رفض علماء الأزهر لصدور أي قانون جديد يقيد تعدد الزوجات ما زال قائما على أساس أن ذلك مخالف لما جاءت به الشريعة الإسلامية[3]، وبالنظر إلى المشرع السوري فقد أباح تعدد

---

1 قانون الأسرة الأماراتي، رقم 28 سنة 2005م مادة رقم 77 فقره.

2 قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 44 لسنة 1979 المادة سته مكرر.

3 بومدين، محمد، رخصة تعدد الزوجات بيت تشريعات الدول الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار، العدد الثاني 2013م، 6 ص.

الزوجات ، ولكن قيده بالقدرة على النفقة ، أي قدرة الزوج على الإنفاق على زوجة أخرى[1]، وأيضا نصّ قانون الأحوال الشخصية السوري على عدم سكن الزوجة مع ضرتها إلا بموافقتها[2]، ويتبين لنا من ذلك أن قانون الأحوال الشخصية السوري أباح تعدد الزوجات ولكن قيده بالقدرة على الإنفاق.

أما موقف المشرع الأردني إزاء تعدد الزوجات، لقد جرّم المشرع الأردني صراحة تعدد الزوجات على اعتبار قيام الشخص المتزوج بالزواج من امرأة أخرى، أو قيام المتزوجة بالزواج من شخص آخر جريمة موجبه العقاب، إلا بوجود استثناءات منها: أن شريعة الزوج تبيح له ذلك، فبوجود هكذا استثناء ينعدم الشرط المفترض، ولا مجال لقيام مثل هذه جريمة.

فبالنظر إلى نص مادة (280) من مادة العقوبات الأردني، يظن أن هذه المادة جاءت مخالفة لما أباحت به الشريعة الاسلامية من تعدد الزوجات، إلا أنها جاءت باستثناءات منها: أن تكون شريعة الزوج تبيح له ذلك، وشريعة المسلم هنا تبيح له تعدد الزوجات على ألا يتجاوزن أربع زوجات ، وحتى وبالنظر إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق لدينا نرى أنه اشتمل على العديد من المواد التي تؤيد ذلك ، فقد ذكر في نصوص مواده قيدا وهو أنه منع الزوج من الزواج بأكثر من أربع زوجات[3] ، وفي ذلك تأكيد على موافقته للشريعة الإسلامية في إباحة التعدد ، ومما يؤكد ذلك ما ذكر في المادة رقم 40، من القانون السابق[4]،التي نصت على منع إسكان الزوجة مع ضرتها في ذات المنزل إلا برضاها، فهذه المادة التي ذكرت في قانون الأحوال الشخصية الأردني، والسوري، والإماراتي، جاءت تطبيقا واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم إذ جعل لكل زوجة من زوجاته منزلا مستقلا، وعليه فإن قانون الأحوال الشخصية الأردني أعطى الحق للزوج المسلم الزواج من أربع زوجات، ونرى أنه عندما منح القانون هذا الحق للزوج قد احاطه ببعض الشروط وهي التاكد من القدرة المالية للزوج على المهر والنفقة وايضا اخطار الزوجة السابقة بزواج زوجها[5].

---

1 قانون الأحوال الشخصية السوري مادة رقم 17 قانون رقم 59 لسنة 1953م.

2 المرجع السابق مادة رقم 67.

3 قانون الأحوال الشخصية الاردني رقم 61 لسنة م1976 مادة رقم 28.

4 المرجع السابق مادة رقم 40.

5 قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 82 لسنة 2001 م مادة ستة مكرر.

وعند الإطلاع على مفهوم إخطار الزوجة الأولى بقيام زوجها من الزواج بأخرى، فإن هنالك تباين في هذه المسألة بين التشريعات المقارنة، فعلى سبيل المثال المشرع العراقي لم يلزم الزوج بشرط موافقة زوجته الأولى حين إقدامه على الزواج الثاني، بل اشترط إذن القضاء، وأن يتوافر في الزوج القدرة على الإنفاق، ونرى هنا أن المشرع العراقي لم ينص في متن نصوصه على شرط موافقة الزوجة على زواج زوجها مرة أخرى[1].

أما المشرع المصري فقد فرض عقوبة على الزوج إذا ما تزوج بأخرى دون أن يعلم زوجته الأولى بذلك، ويجب على المأذون أيضا إخطار الزوجة، وقد جاء في المادة (14) من مشروع القانون المصري أنه إذا رغب الزوج بالتعدد فيجب أن يتم إخطار زوجته الأولى للمثول أمام القاضي من أجل إبداء الرأي بالموافقة أو الرفض، وقد جاء أيضا في المادة(16) من مشروع القانون السابق أنه يحق للزوجة طلب الطلاق في حال عدم موافقتها على زواج زوجها من أخرى، فقد أوجب القانون المصري على الزوج إعلام زوجته بزواجه من أخرى[2].

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فأوجب إعلام الزوجة الأولى بعقد زواج زوجها بعد إجرائه كي لا يكون عدم علمها سببا في ضياع الحقوق، وعليه يكون إخطار الزوجة إجراء متمما للعقد، فيكون إخطار الزوجة الأولى بذلك هو إجراء لاحق على العقد، وليس قبل إنشائه فلا يُنظر إلى موافقة الزوجة، أو حتى اعتراضها، فيقع الزواج التالي صحيحا عند الإخطار والتبليغ[3].

أما الشريعة الإسلامية فقد اشترطت العدل، وهذا شرط غفل عنه المشرع الأردني، فكان من الأوجب أخذه بالحسبان، وأنوه إلى المقصد الشرعي من مصطلح العدل الذي ذكر في القرآن الكريم أنه العدل:في المسكن والملبس والمأكل والكفاية النفسية والجسدية، وليس العدل في الميلان القلبي الذي لا يمكن للمرء أن يتحكم به.

وخلاصة ما سبق فإن الشرط المفترض في جريمة تكرار الزواج هو وجود عقد زواج صحيح وسابق على إنشاء العقد الجديد، وهنا يمكن أن نسأل عن ماهية الوصف القانون لتكرار الزواج العرفي، هل يكون زنا ؟ أم يكون جريمة تكرار زواج ؟ ويمكن الإجابة على هذا السؤال من

---

1 قانون الأحوال الشخصية العراقي مادة رقم 3 فقرة 4

2 مادة 11 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929م المعدل بقانون 100 لسنة 1985م .

3 جريدة القدس العربي، منال الشملة، عمان، ظهور تغييرات مهمة في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد، 20 ابريل 2010م.

خلال معرفة العنصر المفترض في جريمة تكرار الزواج، وحيث أن الزواج العرفي لا علاقة له بالزواج الصحيح المستوفي للأركان والشروط ، وحيث أن إنشاء عقد زواج لاحق على عقد صحيح تعتبر جريمة تكرار للزواج، فإن القانون اعتبر أن الزواج العرفي هو زواج باطل وغير صحيح، وقيام الجاني بعقد زواج عرفي آخر بالمزامنة مع وجود زواج عرفي سابق، فإن التكييف القانوني لهذه الجريمة لا تعتبر من قبيل جرائم تكرار الزواج.

وأشير هنا إلى أن زواج المرأة من رجل آخر، وهي على عصمة رجل ما زال على قيد الحياة ولم تتطلق منه، ولم يفسخ عقد زواجها محكمة مختصة، تعتبر جريمة في جميع التشريعات،فعلى سبيل المثال: المشرع الأردني اعتبرها جريمة تكرار الزواج بموجب المادة رقم (280) من قانون العقوبات الأردني، وتعتبر في ذات الوقت مرتكبة لجريمة الزنا، وبالنظر إلى التكييف القانوني لهذا الفعل، فإنه من قبيل التعدد المعنوي للجريمة، حيث يعرف بأنه: هو عبارة عن نشاط اجرامي واحد يقع تحت طائلة عدة فصول، وهنا يجب على القاضي أن يطبق الوصف القانوني الأشد للعقوبة[1] ، فيحدث التعدد المعنوي للجريمة عندما يشكل الفعل الواحد أكثر من جريمة مثل ارتكاب الزنا، حيث يكون فعل هذا الجاني مشكلا لجريمة الزنا، غير أنها ارتكبت فعلا آخر تعاقب عليه ، وهو تكرار الزواج، فالزنا هو اتصال كامل وطبيعي يقع ما بين ذكر وأنثى لا يحل لبعضيهما ، وبرضاء صحيح منهما، غير أن المشرع الأردني لم يضع تعريفا محددا للزنا ، ويتم استخلاص ذلك من القانون، فالنصوص التي نظمت الزنا لاحقت المرأة سواء أكانت متزوجة أم لا، وعليه فإن الوصف القانوني واجب التطبيق على هذا الفعل وهو العقاب الأشد إذا كان للفعل عدة أوصاف[2]،أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يخصص ذكرها على سبيل أنها تعتبر جريمة تكرار زواج، وإنما وصفها بالزنا، ولها عقوبة الزانية[3].

وبناء على ما تقدم، وعلى ما اشتملت به نص المادة(280)من قانون العقوبات الأردني، وما تم تبيانه للشرط المفترض في جريمة تكرار الزواج، ستوضح الباحثة ما هو الفعل المادي لهذه الجريمة، إذ تتشكل الجريمة بشكل عام، والجريمة العمدية بوجه خاص، بفكرة آثمة، تأخذ التفكير العميق من الجاني للإقدام عليها، ويبدا الجاني بالتحضيرات اللازمة لارتكاب فعلته وطالما لم يدخل هذا التفكير والتحضير حيز النفاذ فإن الامر لا يشكل جريمة، فيتكون الركن

---

1 بحندور عبدالسلام، السلوك الاجرامي عليما اجتماعيا نفسيا، دار طبنجة للنشر 1994م ص 290.

2 مادة رقم 57 من قانون العقوبات الأردني.

3 قانون العقوبات المصري مادة رقم 273.

المادي للجريمة من عناصر ثلاث: **السلوك الجرمي، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، والنتيجة الجرمية**.

يتجسد السلوك الجرمي في جريمة تكرار الزواج خلافا للقانون، بالقيام بفعل ايجابي رغم تكليف المشرع بوجوب الامتناع عن إتيانه، فلا يمكن تصوره في حالة المنع، فالإقدام على إبرام عقد زواج آخر بجانب عقد الزواج الأول، وتلفظ الطرفين بصيغة الزواج (الايجاب والقبول)، هو فعل إيجابي موجب للعقاب، ونرى هنا أن الإيجاب والقبول يعتبران من صور السلوك الإجرامي لجريمة تكرار الزواج، وانطلاقا من ذلك ترى الباحثة أن السلوك الجرمي يتمثل بإبرام عقد زواج آخر رغم بقاء عقد الزواج الأول قائما وغير منحل، فالركن الخاص هو الزواج السابق وأن يكون قائما عند ابرام عقد زواجه الجديد، بغض النظر عن كون الزواج التالي يمكن فسخه أو بطلانه أم لا، فاعتبر القانون الزواج التالي باطلا، إلا بشروط وهي : أن يكون عقد الزواج الأول قد تم فسخه من قبل محكمة شرعية مختصة ، أو ديانة الزوج تبيح له ذلك، وبناء على ما يتبين لنا الاستثناءات الواردة بعدم اعتبار سلوك تكرار الزواج جريمة معاقب عليها وهي :

وفاة أحد الزوجين:

فسخ عقد الزواج بموجب محكمة شرعية مختصة، أو سلطة دينية، حيث يتم إنهاء عقد الزواج بهذه الصورة، وأنوه على أنه يجب أن يصدر حكما باتا في قضية الزواج الأول، وإنهاء معاملة الطلاق، فلا يصح عقد الزواج التالي قبل صدور حكم بات متعلق بعقد الزواج الأول.

اذا كانت شريعة الزوج تبيح له تعدد الزوجات كما هو عند المسلمين:

هذه الاستثناءات تعدم السلوك الجرمي ولا مجال لقيام هذه الجرمية حال توافرها، فاعتبر القانون أن الزواج التالي باطلا عندما تنتفي هذه الاستثناءات، بشرط أن يكون الزواج الأول صحيحا ومستوفيا لشروطه، أما الزواج التالي فلا يهم أن يكون باطلا، أو صحيحا، أو حتى يمكن فسخه أم لا، ونذكر مثالا على ذلك، حيث تم ابطال عقد الزواج، وابطال حجة خلو موانع لوقوعه

باطلا في غير محله، بسبب كون المدعى عليه متزوجا من أربع زوجات أخريات، وهن على عصمته، وعقد نكاحه[1]، فإذا كان عقد الزواج الأول غير صحيح فلا محل للجريمة[2].

وعليه فإن السلوك الإيجابي لفعل تكرار الزواج، يتمثل بقيام الجاني بإبرام عقد زواج آخر بالإضافة إلى وجود عقد زواج صحيح سابق، فالسلوك الإيجابي المتمثل بإبرام عقد الزواج التالي يكفي للوصول إلى النتيجة الجرمية، أي أن الجريمة تتحقق بقيام الجاني بسلوك إيجابي وهو ابرام عقد زواج، ولا يلزم الدخول الفعلي لتحقيق النتيجة، فبالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 م مادة رقم (5)، نرى أن تعريف الزواج هو: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد النسل، وعليه بمجرد صدور السلوك الإيجابي والمتمثل بإبرام العقد، تتحقق النتيجة الجريمة، بغض النظر عن الدخول الفعلي، لأن القانون اعتبر أن الزواج يعاقب عليه في جريمة تكراره، والزواج قائم على انعقاد العقد وليس الدخول حسبما ورد في تعريف الزواج بالمادة السابقة.

أما فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية وعلاقتها بالسلوك الجرمي فيما يتعلق بجريمة تعدد الزوجات خلافا للقانون، يسعى هنا الجاني إلى تحقيق نتائج معينة من خلال اقترافه الفعل الإجرامي فتتحقق النتيجة عندما يدرك الجاني أن هذا الفعل الإجرامي يمكن أن يؤدي إلى جريمة يعاقب عليها قانونا، أما بالنسبة للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في جريمة تكرار الزواج، فيعتبر هذا العنصر هو المكمل للركن المادي، فإن لم توجد العلاقة التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة على هذا الفعل لا تثبت الجريمة، وتتمثل أهمية العلاقة السببية في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للجاني، فلا تتحقق المسؤولية في حالة عدم توافر العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة.

فعند قيام الجاني الزوج أو الزوجة بإبرام عقد زواج ثانٍ، يتحقق هنا السلوك الجرمي ليصل إلى نتيجة مفادها وجود زوج آخر له، ولكن يجب التفرقة هنا بين إذا كان الفعل يشكل جريمة تامة أو مجرد شروع في الجريمة، وعليه لا تتحقق الجريمة في جريمة تكرار الزواج بمجرد

---

1 محكمة استئناف حلول الشرعية رقم الاستئناف 2012/161م تاريخ الاستئناف 2012/5/20 م نوع الحكم وجاهي صادر عن محكمة حلول الشرعية في دعوى اساس2012/182 م بتاريخ 2012/5/15م المسجل تحت رقم 67/273/33.

2 طه محمد أحمد، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة، الإسكندرية، منشأة المعارف 2008م.ص143.

الشروع فيها، فمجرد قيام الزوج بتلفظ صيغة الإيجاب وقبل أن تتلفظ الزوجة بصيغة القبول لاحظ القاضي حينئذ أن هنالك عقدا سابقا لذلك الزوج على زوجة سابقة، وهو زواج قائم وغير منحل، فأوقف القاضي إتمام عقد الزواج عندها لا تتحقق الجريمة، لأن الشروع غير معاقب عليه في هذه الجريمة.

وحيث أن الجاني قبل ارتكاب جريمته يمر بعدة مراحل من تخطيط وتفكير ثم يحضر أدوات الجريمة من أجل الوصول لمرحلة التنفيذ وتحقيق نتيجة أفعاله الإجرامية لارتكاب جريمة ما إلا أنه ولأسباب خارجة عن إرادته لم يتمكن من إكمال الفعل الجرمي لتحقيق النتيجة [1]، كعدم إتمام مراسيم الزواج لسبب خارج عن إرادة الجاني، لا يعتبر شروعا في جريمة تكرار الزواج لأنه لا شروع في الجنح إلا بنص[2]، على عكس الجنايات، فالشروع مقرر فيها دون الحاجة إلى نص يخصصه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تكرار الزواج خلافا للقانون

يشترط لتحقيق جريمة تكرار الزواج خلافا للقانون، توافر الركن المعنوي فيها وهو القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة، وعلم الجاني يكون بأن الزوج متزوج بأكثر من زوجة واحدة وأن إتمام عقد زواجه جريمة معاقب عليها قانونا، وأن تكون الزوجة مثلا تعلم بأن الزواج برجل آخر قبل أن ينتهي عقد زواجها الأول هو عمل غير مشروع، ومعاقب عليه قانونا، أما أن يكون الجاني قد علم بعدم وجود عقد زواج أولي صحيح وقائم، هنا ينتفي القصد الجنائي فلا يمكن مساءلة الجاني على اقترافه مثل هذا الجرم، إذ أن جريمة تكرار الزواج لم تتحقق، وإنما ينسب إلى المتهم جريمة أخرى، فيكون السبب أن عنصر العلم بعد وجود زواج صحيح أولي عنصر هام لقيام جريمة تكرار الزواج، فالعلم في هذه الجريمة لا يكمن فقط باعتداء الجاني على الحق المحمي قانونا وهو تكرار الزواج، وإنما وجب العلم أيضا أنه يعتدي على إبرام عقد زواج آخر وهو يدري أنه بالفعل يوجد عقد زواج صحيح سابق على إبرام العقد اللاحق، وبالتالي فإن العلم في جريمة تكرار الزواج يتطلب العلم بالعنصر المفترض فيها المكون للجريمة، ويدخل هذا العنصر المفترض ضمن العلم المكون للقصد الجنائي، فعنصر العلم في القصد الجنائي لجريمة تكرار الزواج له أثر هام في تحديد الجريمة.

---

1 قانون العقوبات الأردني مادة رقم 68.

2 قانون العقوبات الأردني مادة رقم68

وحيث أن ذلك من أحد العيوب الجوهرية التي تنفي القصد الجنائي في جريمة تكرار الزواج الذي إن تحقق، فإن جريمة تكرار الزواج لا تتحقق، فعدم العلم بالعنصر المفترض يعتبر شرطا جوهريا لقيام جريمة تكرار الزواج، فإذا انتفى العلم بالشرط المفترض تنتفي الجريمة، ولكن هذا لا ينفي المسؤولية الجنائية[1].

وبالإضافة إلى عنصر العلم، فإن عنصر الإرادة يجب أن يتوافر، وهو أن تكون إرادة حرة ومختارة من أجل تحقيق غاية محددة وهي افتعال عقد زواج جديد من زوجة أخرى، فالقصد الجنائي في الجرائم العمدية والتي منها جريمة تكرار الزواج تشترط أن يكون الجاني قد اختار بمحض إرادته السلوك الإجرامي، وأراد بالمقابل تحقيق النتيجة[2].

تعتبر جريمة تكرار الزواج من الجرائم التي تتطلب وجود قصد جنائي خاص، أي وجود باعث خاص لارتكاب هذه الجريمة، وهي إبرام عقد زواج آخر بالإضافة إلى وجود عقد زواج سابق.

وكذلك يمكن تصور المساهمة الجنائية في هذه الجريمة، فيعتبر أن الزوج هو الفاعل الأصلي للجريمة، وأما الزوجة والشاهدان مثلا، إن كانا يعلمان وقت العقد بوجود عقد زواج سابق للزوج فيعتبرون بحكم المساهمين في هذه الجريمة، أما إن كانوا لا يعلمون بذلك فإن المساهمة الجنائية تعد غير متحققة لغياب القصد الجنائي.

على ضوء ما تم تبيانه من خلال ما سبق عن جريمة تكرار الزواج، ومن خلال بيان الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، فإن الدراسة ستأخذنا إلى بيان الجزاء الجنائي الذي فرضه المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م ، فالمادة رقم (280) من القانون السابق ذكرها فرضت عقوبة جزائية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، ووصفتها من قبيل الجنح، على كل زوج أو زوجة قاما بتكرار الزواج أثناء وجود زوجه على قيد الحياة إلا إذا كانت شريعة الزوج تبيح له ذلك مثل الشريعة الاسلامية على سبيل المثال، أو إذا تم فسخ عقد الزوج السابق بواسطة محكمة مختصة، أو سلطة دينية ذات اختصاص، وعليه فإن الرجل الذي يتزوج بامرأة أخرى، وفي عصمته امرأة سابقة، فذلك يشكل جريمة، وأيضا العكس

---

1 محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية 1962 م ص 702.

2 خلف والدكتور سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، ، بغداد المكتبة القانونية 2015م .ص148-150.

صحيح، فإن المرأة التي تتزوج وهي على عصمة رجل سابق ترتكب أيضا جريمة تعاقب عليها.

وهنا نلاحظ أن المشرع الأردني أورد نصا خاصا لهذه الجريمة، على عكس المشرع المصري مثلا، الذي لم يورد نصا خاصا لتلك الجريمة يفيد أن قيام الرجل أو المرأة بالزواج بأكثر من زوج يعتبر جريمة تكرار الزواج، بل يتم تطبيق نصوص الزنا عليهما[1]، وبالنظر أيضا إلى المشرع التونسي الذي منع فعل تكرار الزواج، ففي مجلة الأحوال الشخصية التونسي فرضت عقوبة بالسجن لمدة عام، وبغرامة قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك[2].

ومن الأمور التي وجب التنويه إليها، أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لم ينص على ما إذا كان العقد فاسدا أو باطلا إذا كرر الزوج الزواج من خامسة، وهذه من الأمور التي غفل عنها المشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية الأردني، والتي ترى الباحثة أنه لا بد من أن ينص القانون على ما هية العقد على خامسة، من حيث البطلان أو الفساد، والقانون الجنائي الأردني جرم تكرار الزواج بخامسة، مما يدلل على بطلان عقد الزواج بزوجة خامسة، وكان الأحرى بقانون الأحوال الشخصية الأردني أن ينص صراحة على البطلان أو الفساد، ومن ثم يرتب عليه الأحكام اللازمة له.

المطلب الثاني:المنظور الشرعي لتكرار الزواج

تكرار الزواج باعتباره نظاما اجتماعيا هو الزواج بأكثر من زوجة واحدة، وهو الذي يطلق عليه اسم تعدد الزوجات، وهو من الشرائع القديمة التي وجدت في المجتمعات الإنسانية عبر العصور، فقد كان تكرار الزواج موجودا عند اليهود، وقدماء المسلمين والأشوريين واليابانيين

---

1 قانون العقوبات المصري المواد رقم 274-277.

2 مجلة الأحوال الشخصية التونسي، الفصل 18 الفقرة 1 -كل تعدد الزوجات ممنوع، 2-كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعلقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

والهندوس والصينيين وسكان إفريقيا وغيرهم، وكان تعدد الزوجات موجودا عند العرب في الجاهلية[1].

ولقد كانت بعض الشعوب تعتبر تكرار الزواج نظاما اجتماعيا واجبا على الرجل من غير قيد وكان مصدر فخر للرجل، حتى وإن وقع الظلم على الزوجات من خلاله، وذلك بعدم القدرة على الإنفاق عليهن، أو بعدم العدل بينهن[2]، وبعض المجتمعات كانت تعتبر تكرار الزواج رخصة فلا يتزوج الرجل إلا بواحدة، وكان لتكرار الزواج عند المجتمعات التي سبقت الإسلام عديد الأوضاع المختلفة، والقيود المتعددة، التي تتباين بين مجتمع وآخر، فبعض المجتمعات كانت تبيح تكرار الزواج مطلقا، وبعضها كانت تبيحه حين الضرورة والحاجة إليه، كأن تكون الزوجة بها علة من مرض أو عقم، وبعض المجتمعات كانت تقصر تكرار الزواج على طبقات خاصة منه كرجال الدين او الملوك[3].

وعندما جاء الإسلام وجد تكرار الزواج نظاما اجتماعيا قائما في المجتمع الجاهلي، وكان من حق الرجل أن يتزوج بأكثر من أربعة زوجات، فعدّل الإسلام من نظام تكرار الزواج حيث أباحه وقيده بأربع زوجات فقط والاسلام لم ينشء نظام تكرار الزواج، وإنما وجده نظاما اجتماعيا قائما في الجاهلية، فقام بتقييده بما تقتضيه مصلحة الزوجة، والمصلحة الاجتماعية داخل الأسرة وخارجها في المجتمع الإسلامي، ولذلك اشترط لمن يريد تكرار الزواج أن يعدل بين زوجاته، وأن يكون قادرا على الإنفاق عليهن ، فقال تعالى في سورة النساء: (فَانْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلاّ تَعُولُوا)، فإذا خشي الزوج الظلم لزوجاته وعدم العدل بينهن إذا أراد أن يكرر الزواج فحينئذ عليه أن يكتفي بواحدة كما أمره الله سبحانه وتعالى حين قال: (**فإن خفتم الا تعدلوا**

---

1 وافي، علي عبد الواحد، الأسرة والمجتمع، دار النهضة، مصر، ط7، 1977م، ص 77-76 .ومحجوب، إيمان السيد عرفه، الزواج وحقوق المرأة في المجتمعات القديمة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص 18.

2 اليزيد، عيسات، تعدد الزوجات بين التقييد والإطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17 العدد 01 2018م، ص 441

3 محجوب، إيمان السيد عرفه، مرجع سابق، ص 18

فواحدة)[1]، وتكرار الزواج حتى يبلغ أربع زوجات لا أكثر هو أمر مجمع عليه عند علماء المسلمين[2].

وترى الباحثة أنه من خلال إجماع علماء المسلمين على تكرار الزواج حتى يبلغ أربع زوجات لا أكثر، لا يعتبر هذا التكرار بهذه الصفة وبهذا العدد جريمة في الشريعة، ولا يعاقب عليها والإسلام هو الشريعة الوحيدة التي جاءت بتحديد تكرار الزوجات وتكراره إلى أربع زوجات فقط شريطة أن يقوم هذا التكرار المحدد للزوجات على العدل، لأنه بدون العدل يختل نظام الأسرة، وتحدث المشاكل فيها، كأن يحدث النشوز من الزوجات لأزواجهن، أو يحدث العقوق من الأبناء للآباء بسبب ظلم الأمهات اللواتي هن زوجات لهذا الأب[3].

ولتكرار الزواج حتى يبلغ أربع زوجات عديد المصالح الاجتماعية تذكر الباحثة بعضا منها تكثير النسل ، والمحافظة على العفاف والبعد عن الزنا، فمناسب أن يشرع التكرار لمنع اختلال الأنساب، ولمنع الفساد الأسري[4].

وخلاصة ما سبق، يعتبر تعدد الزوجات وتكراره بأكثر من أربع هو من الجرائم التي تخل في العلاقة بين الزوجين، لمخالفته أحكام الشريعة، ولمخالفته قانون العقوبات الأردني، حيث نص قانون العقوبات الأردني على تجريمه ، ووضع عقوبة على من اقترفه، وبهذا لم يجرم قانون العقوبات الأردني الزواج وتكراره بأكثر من واحدة، وإنما جرمه إذا زاد تكراره عن أكثر من أربع زواج (حسب شريعة الزوج إن كانت تبيح له ذلك)، وبهذا نؤكد على أن القانون الجنائي الأردني عزز موقف الشريعة الإسلامية في مسألة تكرار الزواج بأكثر من أربع زوجات فمنع هذا التكرار كما تم تبيانه في المادة السابقة من قانون العقوبات الأردني.

---

1 سورة النساء آية رقم 3، وانظر الطبري محمد ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، ج4، ص 540 .

2 القرطبي، محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق:أ حمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م ، ج5، ص17.

3 انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م، ج4، ص227.

4 انظر: ابن عاشور، مرجع سابق، التحرير والتنوير، ج4، ص 226.

الفصل الثاني

الجرائم المرتبطة بالشروط الشكلية الماسة بصحة عقد الزواج.

بعد ذكر الجرائم الماسة بالعاقدين في عقد الزواج، كان لا بد من الإشارة إلى الجرائم الماسة بالشروط الشكلية في عقد الزواج، وتتمثل في جريمتين: إ حداهما جريمة عدم توثيق عقد الزواج والتي نص عليها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م في المادة 279، والأخرى جريمة عدم تسجيل الطلاق أمام المحكمة المختصة لذلك، والذي نص عليها القانون سالف الذكر في المادة 281، فعدم توثيق عقد الزواج في السجلات الرسمية يعتبر جرما يعاقب عليه القانون بإعتبار أن من أقدم عليه اعتدى على حق محمي قانونا، فتقوم عليه المسؤولية ويوجب عليه العقاب أيضا، أما عدم تسجيل الزوج لطلاقه أمام المحكمة المختصة فقد اعتبره القانون أيضا من قبيل الجرائم الماسة بالشروط الشكلية لقعد الزواج، وهما من الجرائم الإجتماعية وأي خلل فيهما يحقق اختلالا في الأسرة وأفرادها من أبناء وزوج وزوجة.

وقد عُنيَ المشرع الجزائي بالحفاظ على كينونة الأسرة وحمايتها من أي حدث يمكن أن يؤثر على مصلحة أفرادها، أو أن يجلب السوء لها، حيث فرض عقوبات جزائية لمن يقترف هاتين الجريمتين، لكي يرتدع كل من تسول له نفسه ارتكابهما.

وأيضا وبما أن الحديث يدور حول مسألتين متعلقتين بالأسرة ونظامهما الاجتماعي فإنه كان ولا بد من الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية منهما؛ لأن قانون الأحوال الشخصية منبثق عن

الشريعة الإسلامية، ولأن قانون العقوبات الأردني جاء لتجريم الأفعال التي أمر قانون الأحوال الشخصية الإتيان بها، فكل هذا يدور حول دائرة واحدة ، ومما يدلل على ذلك، أن الدستور الأردني نص في متن نصوصه ومواده على أن المذهب الحنفي هو السائد والمطبق على الأراضي الأردنية، لذلك فإن البحث هنا سيتناول الحديث في الفصل الثاني عن الجرائم الماسة في الشروط الشكلية لعقد الزواج، لما لها من خطورة على المجتمع، ففي المبحث الأول: يتناول الحديث عن جريمة عدم توثيق عقد الزواج، أما المبحث الثاني فيتناول الحديث عن جريمة عدم توثيق الطلاق المنصوص عليه في قانون العقوبات الأردني لتجريم تلك الأفعال المحمية قانونا.

المبحث الأول: التصدي التشريعي للأفعال الماسة بصحة وثيقة الزواج

جريمة عدم توثيق عقد الزواج والمنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 16 لسنة م1960، الذي أوجب تسجيل عقد الزواج في السجلات الرسمية، والمحاكم المخصصة لذلك، وأيضا فرض قانون العقوبات الأردني على مخالفة شروط ومراسيم العقد عقوبة جزائية في المادة 279، كالحالة عدم تسجيل عقد الزواج، ويتحدث المطلب الأول عن: جريمة عدم توثيق عقد الزواج باعتبارها مخالفة قانونية.

المطلب الأول: الإمتناع عن إبرام وثيقة زواج أو توثيقها وفق الأصول القانونية

يعتبر إثبات الحقوق بالطرق المشروعة أمام القضاء ذات أهمية من أجل الوصول إلى الحقيقة،وتحقيق العدالة، وإثبات الدعاوي الزوجية على وجه الخصوص، ومن هذه الطرق الكتابة؛ أي التوثيق، ويعرف التوثيق لغة بأنه: هو الشد بإحكام، والتوثيق: الائتمان والربط والالزام[1]،أما اصطلاحا فيعرف: علم يبحث عن إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به، واستيفاء الحق منه[2].

فعقد الزواج هو من العقود الشكلية التي يشترط لصحته الإعلان والإشهاد عليه، فلا يعتبر العقد موجودا بعدمهما، وقد اشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة 17 وجوب تسجيل عقد الزواج ومراجعة القاضي أو من ينوب عنه، بموجب وثيقة رسمية، وأوجب القانون عقوبات على كل من يجري عقد زواج من غير توثيق رسمي له.

وترى الباحثة أن عقد الزواج من الناحية القانونية هو عقد مدني يتميز بالإعلان والشهادة عليه لأهميته وخطورته، وهو عقد رسمي شرعي أيضا، كما يظهر ذلك من خلال نصوص المواد المذكورة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث يتم عقده عن طريق القاضي أو المأذون الشرعي الذي أعطى التصريح بعقده، وتسجيله في سجلات المحكمة الشرعية.

---

1 ابن منظور، لسان العرب، ط3، 1414، دار صادر، بيروت، ج10، ص 371.

2 محمد، شادية بن عبدالفتاح بن عبدالسلام، التوثيق وأثره على صحة العقود، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، العدد 67، ص 309.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة عدم توثيق عقد الزواج

الركن المادي للجريمة يتمثل في السلوك أو النشاط المادي الذي يسلكه الجاني، فلا يتصور وقوع جريمة بناء على نية مثلا، وعليه يتكون الركن المادي في جريمة عدم توثيق الزواج من فعل أو سلوك يأتي به الفاعل فتنجم عنه نتيجة معينة، هي عدم توثيق هذا العقد في السجلات الرسمية المخصصة لذلك، وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي يتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببيه بينهما.

فبالرجوع الى نص المادة القانونية 279 من قانون العقوبات الأردني نرى أن المشرع جرّم عدم إتيان السلوك المادي المتمثل بعدم قيام الجاني لتسجيل عقد زواجه حيث إنه قام بفعل سلبي وهو عدم قيامه بتسجيل عقد زواجه في السجلات الرسمية، فخالف هنا مراسيم وشروط انعقاد عقد الزواج، فالفعل السلبي الذي يقوم به الجاني والذي يتمحور حول عدم مراجعته القاضي الشرعي أو من ينوب عنه من أجل إبرام عقد زواجه وتسجيله لدى المحاكم الشرعية يشكل جريمة لمخالفة سلوكه ما أمر القانون ايتانه، وعليه لا يتصور السلوك الجرمي من سلوك إيجابي هنا، بل سلوكه يكون بصدد سلوك سلبي أي الامتناع ، وهو إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينه بشرط أن يوجد واجب قانون يلزم بهذا الفعل[1]. ويجب أن تكون هنالك علاقة سببيه بين السلوك الجرمي والنتيجة، فسلوك الجاني المتمثل بعدم تسجيله لعقد زواجه سيؤدي حتما إلى الوصول إلى نتيجة معينة من خلال سلوك الجرمي وهي إلغاء صفة الرسمية على عقد زواجه.

وبالنظر إلى تشريعات الدول العربية الأخرى، نرى أن القانون المصري في مرسوم بقانون 78 لسنة 1931م في الفقرة الرابعة منه من المادة(99):لا تسمع عند إنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية"، فنرى أن المشرع المصري اعتبر عدم توثيق عقد الزواج أيضا جريمة ، فالسلوك الذي يسلكه الجاني من خلال عدم تسجيله لعقد الزواج يعتبر جريمة وعليه فإن القانون المصري لم يبطل عقد الزواج غير الموثق بل جّرم أطرافه من الحماية القانونية التي اضفاها على عقود الزواج الرسمية فاكتفى بعدم الاعتراف بالزواج غير

---

1 د.محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مجلة القانون والاقتصاد، 1982، ص 62.

الموثق رسيما[1]، على عكس المشرع الأردني، وأيضا وبالنظر الى المشرع المغربي في نص مادته 16 من مدونة الأسرة اعتبر أيضا أن وثيقة عقد الزواج هي الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج. فالتشريعات العربية لم تتباين في مسألة الشرط الشكلي لعقد الزواج أي تدوينه في سجلات رسمية من أجل اثبات الزوجية وعدم إنكارها وجحودها من قبل طرفي العقد، فالزواج غير الموثق لا يعتد به ويفقد قيمته وأهميته.

وهنالك مثال واضح وصريح على العقد غير الموثق رسميا كالزواج العرفي والذي يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية سواء أكان مكتوبا أو غير مكتوب[2]، فالزواج العرفي حسبما ورد في القانون، هو الذي لا يسجل بسجلات رسمية، ولا يؤخذ منها وثيقة، فالقانون اشترط توثيق عقد الزواج واعتبر أن العقد الشفهي لا تترتب عليه آثارا قانونية ، وأن توثيقه من شروط صحته، ولهذا فعقد الزواج غير الموثق كتابة يكون فاقدا لشرط من شروط الصحة ولا يعتد به قانونا، ومن خلال ما تم تبيانه خلال الركن المادي لجريمة عدم توثيق عقد الزواج نرى أن الزواج العرفي يحمل ذات المسمى والمضمون، فهو يفتقر إلى العنصر الأساسي لإتمام الزواج وهو إضفاء صفة الرسمية على العقد من خلال توثيقه، فالزواج العرفي يعتبر أحد العناصر المادية لجريمة عدم توثيق عقد الزواج المتمثل بالنتيجة التي ترتبت على الفعل الذي آتاه الجاني على عدم قيام الجاني بتوثيق عقد زواجه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة عدم توثيق عقد الزواج

حتى تتوافر لدى الجاني العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية وإيقاع العقاب عليه، فلا يكفي توافر الركن المادي للجريمة فحسب، بل يجب أن تتوافر لدى الجاني أيضا القصد الجنائي المتمثل بالركن المعنوي حتى يستحق العقاب، ويجب توافر عناصر المسؤولية وهما حرية الاختيار والإدراك والتمييز، أي قدرته على فهم أفعاله، ومعرفة ما تؤول له أفعاله ، فلو انتفى العلم ينهار أحد عنصري القصد الجرمي مما يؤدي إلى انهيار الركن المعنوي، والقصد الجنائي

---

1 د. يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 32 شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، 1995، ص207..

2 الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ، ط1، عمان، دار النفائس، 2000.ص129.

هو عبارة عن معرفة الفاعل بأنه يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون[1]، ويعرف المشرع الأردني القصد الجنائي بأنه : النية ، حسبما ورد في المادة رقم 63 من قانون العقوبات الأردني، وتعتبر جريمة عدم توثيق عقد الزواج من الجرائم المقصودة، ولا بد من توافر القصد الجنائي العام لقيامها، والمتمثل بالعلم والنية، فيجب أن يعلم الجاني بأن فعله يشكل اعتداء على حق يحميه القانون ويعاقب عليه القانون أيضا، وكما يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى احداث ذلك الفعل بحيث تتجه إرادته إلى تحقيق نتيجة معينة.

وبناء على ما سبق نرى أن القصد الجنائي في جريمة عدم توثيق عقد الزواج من قبل الزوج (الخاطب) يتمثل في أن يعلم الجاني أن عدم توثيق عقد الزواج يشكل جرما يعاقب عليه قانونا فإذا اعتقد الجاني أن هذا الفعل لا يشكل جريمة ينتفي هنا القصد الجنائي، كذلك أيضا يجب أن يكون الفعل الصادر من الجاني صادرا عن محض إرادته، فتكون إرادته حرة وصحيحة، أي لا يكون مثلا مهددا، أو ما شابه من أمور تسلب إرادته وحرية اختياره، أو أن يكون مكرها على الفعل فلا مسؤولية عليه[2].

كما يجب توافر النية والتي تعرف بالإرادة، بحيث يجب أن تتجه نية الجاني وإرادته إلى اقتراف جريمة عدم توثيق عقد زواجه، والقصد الجنائي أيضا يقوم قانونا عندما يريد الشخص إتيان الفعل الجرمي ويريد أيضا تحقيق النتيجة التي تترتب عليه[3].

وبناءعلى ما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أن الركن المعنوي في جريمة عدم توثيق عقد الزواج تشترط لتوافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني تماما بأن عدم قيامه لتسجيل عقد زواجه في المحاكم الشرعية وعدم إضفاء الرسمية على عقد زواجه يشكل جريمة معاقب عليها، وأن تتجه إرادته المطلقة إلى ذلك، أما إذا جهل الجاني بعدم مشروعية ذلك فلا يقع تحت طائلة العقاب لانتفاء القصد الجنائي لديه.

---

1 الحلبي، محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م، ص132.

2 الحديثي، فخري عبدالرازق، الزعبي، خالد حميدي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الموسوعة الجنائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009م، ط أولى، ص63.

3 جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظرية القسم الخاص، مكتبة المكاوي، بيروت، 1979، ص 126.

وقد عاقب المُشرّع الأردني في قانون العقوبات الأردني على مخالفة شروط ومراسيم عقد الزواج في المادة 279 التي ذكرتها سابقا في المبحث الأول، ومنها عدم توثيق عقد الزواج بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وأيضا قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادته رقم 17لسنة 1976م، أوجب عقوبة على كل من يجري عقد زواج من دون توثيق رسمي له، وأن العقوبة تشمل العاقد والزوجين والشهود، وأيضا تشمل المأذون الذي لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة له بالعزل من الوظيفة بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في المادة المذكورة سابقا مئتي دينار، وترى الباحثة أنه كان من الأجدر بالمشرع الأردني تغليظ عقوبة الجاني في مسالة عدم توثيق عقد الزواج لكي يرتدع من تسول له نفسه بالقيام بمثل هذا الجرم. مع العلم أن القانون الأردني إعتبر أن عقد الزواج غير الموثق رسميا هو عقد باطل، ومما يدل على ذلك البطلان هو إفراد عقوبة جزائية على من اقترفه.

المطلب الثاني: إنعقاد المسؤولية الجنائية عن التزوير في عقد الزواج

إن الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي تتمثل في حماية الحقوق للافراد وحماية مصالحهم ودرء المفاسد عن المجتمع، فالشارع ألزم عقوبة على الجاني عند اقترافه أفعالا إرادية قد جرمها قانون العقوبات لديه، ومن ثم يقع تحت طائلة المسؤولية والعقاب.

فقد أورد المشرع الأردني نصوصا خاصة وأحكاما خاصة متعلقة بالتزوير، فهو يعتبر من الجرائم الخطرة التي تمس كيان المجتمع وتهدد استقراره، خصوصا بعد التطور الهائل الذي حدث في الآونة الأخيرة التي أدت الى ابتكار وسائل مختلفة في شأن التزوير، ومن هذا المنطلق فقد أورد المشرع الأردني نصوصا خاصة تتعلق به في قانون العقوبات الأردني بإختلاف أنواع وأشكال التزوير فالتزوير هو: **اظهار الكذب في محرر بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير**[1].

فهذه المحررات الرسمية التي من ضمنها عقد الزواج، قد عني بها المشرع الأردني مثلها مثل باقي المحررات الرسمية، وليس هذا فحسب بل عُنيً أيضا بالمحررات العرفية، أما عقد الزواج والذي يعتبر محررا رسميا يمكن التلاعب به من طرفي العقد الرجل أو المرأة أو غيرهما، من أجل الوصول إلى غايات محرمة قانونا، لذا لم يترك لهم المشرع الأردني الباب مفتوحا فاورد نصوصا خاصة بالتزوير، وعاقب كل من يقترف هذا الجرم، والباحثة في هذا المطلب وبناء على ما سبق ستوضح عدة أمور وعدة تساؤلات، منها: هل يعتبر تزوير عقد الزواج جنحة أم

---

1 بهنام، رمسيس، قانون العقوبات، القسم الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 437.

جناية؟ وهل شدد قانون العقوبات الأردني العقوبة على جريمة تزوير عقد الزواج؟ ومن هنا ننطلق للإجابة على التساؤل التالي: هل ميّز وفرّق المشرع الأردني بين الباعث من التزوير في المحررات الرسمية ومنها عقد الزواج؟

الفرع الأول: تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة أخرى

إن اقتراف جريمة تزوير عقد الزواج من أجل إخفاء جريمة أخرى كإثبات نسب طفل جاء من الزنا، يعتبر جريمة تزوير في المحررات الرسمية وفق منظور قانون العقوبات الأردني، فالباعث من التزوير عند ارتكاب هذه الجريمة هي استعمال المحرر المزور الرسمي كان أم عرفيا، هو الذي دفع الجاني إلى التعامل لتحقيق غرض من شأنه تحقيقه مع العلم بتزويره[1].

وبالاطلاع على قانون العقوبات الأردني يتبين أنه لا ينظر إلى الباعث من التزوير، بل يكتفي أن يكون هذا التزوير مخالفا للحقيقة[2]، وحتى تتحقق هذه الجريمة يجب توافر الركن المادي والمعنوي، فالركن المعنوي يتمثل بتوافر القصد الجنائي الخاص لدى الفاعل من أجل استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أما الباعث لا يعتبر ركنا من أركان جريمة التزوير، كما لا أهمية له إذا كانت هنالك فائدة قد تحققت من التزوير وعدمه[3]. فاذا تم تزوير عقد الزواج لاقتراف جريمة أيا كانت ، أو لهدف أيا كان ، مثل تغيير كنية الشخص وهو من عائلة حقيرة من أجل أخذ كنيه امرأة من عائلة ذات حسب ونسب، فنحن هنا بصدد جريمة تزوير محرر رسمي وتعتبر من قبيل الجناية، فقام المشرع الأردني هنا بتشديد العقوبة، لأنه تم تزوير محرر رسمي، فهذا من الأمور الموجبة لتشديد عقوبة تزوير محرر رسمي بعكس المحررات العرفية[4].

أما وبالنظر إلى التشريع المصري فإنه لا يعاقب على جريمة زواج القاصر، ولا تقم المسؤولية الجزائية عليه، إلا اذا تم التزوير حسبما ورد في المادة 227 من قانون العقوبات المصري، فتعتبر تزويرا في المحررات الرسمية، وعليه فقد اعتبر القانون المصري أن التزوير جناية، أما

---

1 نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات، القسم الخاص، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.ص108.

2 السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م.ص186.

3 المرصفاوي، حسن صادق، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، بيروت، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، 1970م.ص487.

4 قانون العقوبات الأردني، 265.

الموافقة على الزواج جنحة، بعكس المشرع الأردني الذي اعتبر أن التزوير في المحررات الرسمية ومنها عقد الزواج هي جريمة قائمة لوحدها موجبة العقاب ولتشديد العقوبة حتى تصل إلى الجناية كما أسلفت الذكر.

الفرع الثاني: تزوير عقد الزواج لإكتساب مغانم غير مُستحقة

في أي جريمة أيا كانت، هنالك أسباب تدفع الجاني لارتكابها وهي الباعث أي الغاية التي يرمي الجاني للوصول إليها، وعند الاطلاع على مفهوم التزوير والنظر في موضوعه فإن هنالك عدة أسباب من شأنها أن تأخذ بيد الجاني لاقترافها.

ففي جريمة تزوير عقد الزواج يرمي الجاني للوصول إلى عدة غايات منها الميراث، أو إثبات النسب، واكتساب مغانم شخصية، كالمال والسمعة والشهرة، فعلى سبيل المثال هنالك امرأة زورت عقد زواجها على رجل ميت من أجل أن ترثه، وغيرها من قامت بتزوير عقد زواجها من أجل إثبات نسب جنينها الذي جاء من الزنا، وهنالك رجل زوّر عقد زواجه على امرأة من أجل اكتساب صفة الشهرة لديه، وهنالك أسباب لا تعد ولا تحصى تدفع الجاني لتزوير عقد زواجه.

أما المُشّرع الأردني وكما تحدثت سابقا فهو لم يميّز بين الباعث الذي دفع الجاني إلى التزوير بل ينظر إلى جريمة التزوير في حد ذاتها، بعكس المشرع المصري.

المبحث الثاني: جريمة عدم تسجيل الطلاق

لم تنته هذه الجرائم بعد، وبقي لدينا في هذه الاطروحة جريمة عدم تسجيل الطلاق، وكما اسلفنا الذكر بخصوص أهمية عقد الزواج واهمية توثيقه لما له من اثار عظيمة فهو من اهم العقود التي يجريها الانسان على الاطلاق، فجعل لانعقاده مناسبة مبهجة تمتع الاهل والأصدقاء وجعل من انحلاله مصيبة تحل على افراده، وقد اوجب القانون ضرورة تسجيل الطلاق امام المحكمة المختصة، كما نصت على ذلك المادة 101 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، بضرورة تسجيل الطلاق امام القاضي خلال 15 يوما وان لم يتم تسجيله امام المحكمة المختصة عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ويظهر ذلك من خلال المادة 281، وعليه قد جاء القانون بالنظر في أمر موجود بالشريعة الإسلامية، فالطلاق رخصة من الله اباحها للرجل عند الضرورة فلا يسرف في ذلك الحق المعطى له، ولا يستعمله الا للضرورة والحاجة وجعله الله مرتين والمره الثالثة تنهي عقد الزواج بين الرجل والمراة فلا يحق له ارجاعها الا بعد ان تتزوج رجل آخر.

ويعرف الطلاق لغة: **الارسال من القيد او العقال وطلاق الزوجة بينونتها عن زوجها**[1] اما اصطلاحا فيعرف الطلاق: **حل عقد النكاح بلفظ مخصوص**[2]، والمعنى حل رباط الزوجية وانهاء العلاقة الزوجية بلفظ من الفاظ الطلاق.

---

1 انظر ابن منظور، لسان العرب، ا.س، ج.ا، ص 226.

2 ابن قدامة، عبدالله بن احمد، دار الفكر، بيروت، ج.ا، ص 323.

وعليه سنوضح فيما يلي ان الطلاق في اغلب الأحوال يكون شفويا ابتداء، دون توثيقة في وثيقة رسمية، والاشهاد على الطلاق والرجعة مستحب لقوله تعالى: **(فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم)**[1].

وبنهاية المطاف سيوضح هذا المبحث في المطلب الأول: الوجه القانوني لجريمة عدم توثيق الطلاق، اما المطلب الثاني سيوضح المنظور الشرعي لعدم تسجيل الطلاق.

المطلب الأول:عدم تسجيل الطلاق باعتبارها مخالفة قانونية

لقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (101)، على ضرورة تسجيل الطلاق أمام القاضي وإذا لم يتم تسجيله أمام القاضي وجب على الزوج أن يراجع المحكمة الشرعية المختصة ويقوم بتسجيله خلال 15 يوم من تاريخ تطليقه، فإن لم يفعل ذلك وجبت عليه العقوبة المنصوصة في قانون العقوبات الأردني في مادته 281، فمن خلال نص المادة السابقة يمكن أن نحدد الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة، فالجريمة كما تحدثنا سابقة حتى تتم كاملة يجب أن يتم كمال الركن المادي بجانب الركن المعنوي، لكي تقوم المسؤولية الجنائية على الجاني فيستحق حينها العقاب.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة عدم تسجيل الطلاق

قبل الحديث عن الركن المادي في جريمة عدم توثيق الطلاق يجب الإشارة إلى الركن المفترض فيها ، وهو وجود عقد زواج صحيح، وامرأة معقود عليها، فالعنصر المفترض يعتبر سابقا على

---

1 سورة الطلاق آية رقم:2

السلوك الاجرامي يلزم وجود كي تثبت الصفة الجرمية[1]، وعليه يلعب العنصر المفترض في كافة الجرائم دورا جوهريا في تكوين الركن المادي للجريمة.

يتمثل الركن المادي في جريمة عدم تسجيل عقد الزواج، من سلوك إجرامي أي الفعل الجرمي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بينهما، فيكون السلوك الجرمي وهو إيقاع الزوج الطلاق على زوجته ولم يقم الجاني حينئذ بتوثيق طلاقه وتسجيله أمام القاضي أو المحكمة الشرعية المختصة بذلك، فيقع السلوك باقدام الرجل على تطليق زوجته، وهنا نحن بصدد سلوك سلبي يصدر من الجاني بمجرد أنه لم يقم بمراجعة المحكمة الشرعية المختصة لتسجيل الطلاق، فلا يمكن تصور وقوع الجرمية بناء على سلوك إيجابي من الجاني، فسلوك الجاني والمتمثل بالتطليق هو فعل مباح قانونا وشرعا، فلا حرج في ذلك السلوك ولكن المشكلة تكمن في عدم تسجيل الطلاق أمام المحكمة المختصة، وهنا يتبلور السلوك السلبي في هذه الجريمة، وتظهر كفعل إجرامي معاقب عليه قانونا.

وتتمثل هنا العلاقة السببية بكون الرجل المتزوج من امرأته زواجا صحيحا مبنيا على عقد صحيح مستوفيا لأركانه وشروطه، فإذا وقع الطلاق من شخص وهو في حالته المعتبره شرعا وقانونا ولم يقم بتوثيقه بالمحكمة الشرعية المختصة، فإنه يعتبر قد تحقق الركن المادي لهذه الجريمة للوصول إلى نتيجة مفادها وقوع الطلاق دونما الإسراع إلى توثيقه خلال المدة التي حددها القانون.

---

1 د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف 1968م ، ص 494.

الشروع في جريمة عدم توثيق الطلاق:

تحدثنا فيما سبق عن تعريف الشروع، وكيف أن الجاني يمر بعدة مراحل قبل ارتكاب الجريمة من تخطيط وتفكير، ثم يحضر أدوات الجريمة من أجل ارتكابها لتأتي المرحلة الأخرى وهي ارتكاب الجريمة الجنائية، إلا أن هنالك أسبابا خارجة عن إرادة الجاني تمنعه من إتمام جريمته، وهنا نرى أن الشروع يتكون من عدة أفعال تبدأ بتنفيذ الفعل الجرمي، ثم ارتكاب الفعل الجرمي وصولا إلى عدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني. وعند الحديث عن جريمة عدم توثيق الطلاق نرى أنه لا شروع فيها لسببين: الأول، أن الجرائم الجنحوية حسبما ورد في قانون العقوبات في المادة السابقة الذكر في المطلب الأول، لا تسري عليها الشروع إلا بنص، فالجرائم الجنحوية التي من ضمنها جريمة عدم توثيق الطلاق لا يتصور فيها الشروع، والسبب الثاني والأهم: أن جريمة عدم توثيق الطلاق والمتمثلة بالسلوك المادي الذي هو عدم توثيق الطلاق خلال المدة المحددة قانونا، يعتبر سلوكا سلبيا، فالجرائم السلبية والتي يكون الفعل الاجرامي فيها هو فعل سلبي الامتناع، كما هو الحال في جريمة عدم توثيق الطلاق، حيث يجب أن يكون فعل الشروع في محل الجريمة سلوكا ماديا إيجابيا وليس سلوكا سلبيا.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة عدم توثيق الطلاق

الركن المعنوي في الجريمة يتمحور حول الحالة النفسية التي تربط السلوك الإجرامي وفاعل الجريمة[1]، لذا عني المشرع الأردني بالركن المعنوي للجريمة، فأورد له فصلا كاملا في قانون العقوبات الأردني.

---

1 د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، الأردن مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2004م ، ص 392.

يتضح من ذلك أن جريمة عدم توثيق الطلاق يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام لدى الجاني (الزوج)، بعنصريه العلم، والإرادة، فيعلم الجاني حقا أن إحجامه عن تسجيل طلاقه أمام المحكمة الشرعية المختصة هو جرم يعاقب عليه قانونا، وأن تتجه أيضا نيته وإرادته الحرة إلى إخفاء الطلاق وعدم توثيقه كما أوجب القانون عليه ذلك، فتصبح حينها العلاقة محرمة بين الزوجين، إلا بإجراءات شرعية أوجبت الشريعة الإسلامية السير نحوها.

وأما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد أوجب تسجيل الطلاق أمام المحكمة الشرعية المختصة، خلال 15 يوم من التطليق، فإذا لم يفعل فإن القانون يعاقبه بالسجن أو بالغرامة، وقد أوجب قانون الأحوال الشخصية الأردني أن تقوم المحكمة بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة التي وقع عليها الطلاق خلال أسبوع من تسجيل الطلاق كما جاء في المادة 101، حيث أكدت على أنه يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال 15 يوم، وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وقد ظهر ذلك في المادة 281 وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله.

وقد اعتبر القانون الأردني أن عدم تسجيل الطلاق يجعل العقد باطلا باستمرار الرجل لحياته الزوجية مع زوجته.

المطلب الثاني:المنظور الشرعي لعدم تسجيل الطلاق

شرع الله عز وجل الزواج في الإسلام من أجل تكوين أسرة متفاهمة بين أفرادها، قائمة على المودة والرحمة، من أجل تكوين النسل، وإنشاء حياة قويمة، سليمة من كل المشوبات، فمغزى الزواج يكمن بالاستقرار النفسي والروحي لطرفيه، ولكن عندما ينعدم هذا الانسجام، وينعدم هذا

الهدف فقد شرع الله عز وجل الطلاق حين تتعذر الغاية من الزواج، وعندما لا يكون الطرفان منسجمين ومتفاهمين فيشوب بينهما النفور، ومن هنا جاء الإسلام بإعطاء الرجل رخصة لذلك وهي الطلاق، (فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ)[1].

وصف الله تعالى عقد الزواج بأنه ميثاق غليظ، ولذلك تحفظ به حقوق الزوجين، ويعرف كل منهما حقوقه المنوطة له على زوجه، ولذلك لما شرع الله الطلاق طلب من الزوج الإشهاد عليه، فقال (فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)[2].

وكما يكون الإشهاد على الطلاق، كذلك يكون على الرجعة، والإشهاد على الطلاق مندوب إليه عند أبي حنيفة، وواجب عند الشافعي ومالك، وأما الرجعة فالإشهاد عليها مندوب إليها عند أكثر العلماء، وواجب في قول لمالك وأحد قولي الشافعي[3]، والحكمة من توثيق الطلاق والرجعة هو لحفظ الحقوق وعدم جحودها، وحتى لا يُظن بالزوج السوء، ويُدّعى بأنه يمسكها وقد طلقها[4]، وأوضح الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير المقصد من الإشهاد على الطلاق والرجعة فقال:

---

1 سورة الطلاق آية رقم :2.

2 المرجع السابق.آية: 2

3 انظر: القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، ج18، ص158، وابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس ، 1984م ، ج 28 ، ص 309.

4 انظر: القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2، 1964م ، ج18 ، ص 158، وابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير ، الدار التونسية ، تونس ، 1984م ، ج 28 ، ص 309.

(احْتِيَاطًا لِحَقِّهِمَا وَتَجَنُّبًا لِنَوَازِلِ الْخُصُومَاتِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَمُوتَ فَتَدَّعِي أَنَّهَا زَوْجَةٌ لَمْ تُطَلَّقْ، أَوْ أَنْ تَمُوتَ هِيَ فَيَدَّعِي هُوَ ذَلِكَ)[1].

فالإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة هو بشكل عام من أجل إقامة الحق، ودفع الضرر عن الزوجين، والأسرة، والمجتمع المسلم[2]، وقد راعى قانون الأحوال الشخصية الأردني مقصد الإشهاد على الطلاق والرجعة، فأوجب على المطلق مراجعة المحكمة الشرعية خلال أسبوعينوهذا ما نصت عليه المادة (101)، فإذا لم يبلغ المحكمة بالطلاق ، عوقب بالسجن ، أو الغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وكذلك الأمر بالنسبة لرجعة الزوجة بعد طلاقها الرجعي، حيث نصت المادة (93) على اشتراط حصول الزوج على ما يسمّى ب (الفتوى) من خلال إشعار يحصل عليه من القاضي من المحكمة الشرعية[3].

---

1 انظر:ابن عاشور ، المرجع السابق ، ج 28 ، ص309.

2 انظر: حوى، سعيد، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، ط6، 1424هـ، ج10، ص5974.

3 انظر: عياش، شفيق، ومحمد عساف، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية ، ط1، 2002م ، ص129 و159.

النتائج والتوصيات

أولا : النتائج.

- بين المشرع الجزائي الفلسطيني وفق أحكام قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته،بأن العقوبة الجزائية المقررة لجريمة تكرار الزواج هي الحبس من ستة أشهر الى 3 سنوات كحد أقصى .يعتبر المشرع الجزائي بأن جريمة تكرار الزواج هي من قبيل الجرائم الجنحية، وذهب الى التشدد في العقوبة بأن رفع سقفها الى أعلى حد يمكن أن تصل له عقوبة الجريمة الجنحية ،من ناحية أخرى، يقرر المشرع الجزائي بأن العقوبة الجزائية في مواجهة جريمة الزنا وفق أحكام المادة 283، هي الحبس من شهر الى سنة واحدة فقط (وقد تصل الى سنتين في حالة كان الشريك متزوج)فالمشرع الجزائي تشدد في جريمة تكرار الزواج في حين جنح الى الاقتصاد عند تقريره عقوبة جريمة الزنا بسبب وجود عنصر الرضا الذي تقوم عليه جريمة الزنا؛ لذلك تم تخفيف العقوبه وتشديد عقوبة تكرار الزواج.
- بين المشرع الجزائي عقوبة جنحية "مقتصدة" في مواجهة من يقوم أو يشارك في تزويج فتاة دون أن يكون ولي أمرها قد وافق على ذلك، فالعقوبة لا تتجاوز الحبس(6)، أشهر بل ان المشرع الجزائي منح ذات العقوبة، إذا كانت الفتاة لم تتم (15) سنة.
- يترتب على عقد الزواج التام الأركان والشروط الشرعية والقانونية آثارا قانونية تؤثر إيجابا على العلاقة بين الزوجين. إن توثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية ركن أصيل وشرط لازم ليكون مشروعا في القانون. ويعتبر المشرع الجزائي بأن عدم توثيق الزواج بوثيقة رسيمة يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بالعقوبة المنصوص عليها.

- يعتبر المشرع الجزائي بأن عدم توثيق الطلاق جريمة جنحية تستوجب العقوبة.
- الجرائم الماسة بعقد الزواج هي من الجرائم الجنحية، فلا يمكن تصور الشروع في هذه الجرائم. فالشروع في الجرائم الجنحية لا يتحقق إلا إذا صرح به المشرع بصريح النص الجزائي،وهو ما لا نجد له إنعكاس في قانون العقوبات العام، أو أي من التشريعات الجنائية الخاصة.
- يتمثل الركن المادي في جريمة عدم تسجيل الطلاق أمام المحكمة الشرعية المختصة بإخفاء الطلاق، وعدم توثيقه، كما أوجب القانون، فتصبح العلاقة محرمة بين الزوجين، إلا بإجراءات شرعية أوجبتها الشريعة الإسلامية والقانون.

التوصيات

- كان لابد على المشرع الفلسطيني إعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها بشأن الجرائم الماسة بعقد الزواج، فالعقوبات الجزائية تتضمن عقوبات سالبة للحرية، لا تتجاوز العام في أغلبها، إضافة الى غرامات مالية طفيفة، مما يعيق معه تحقيق كل من الردع العام والخاص على حد سواء، وتأسيسا على ذلك تقترح الباحثة بتغليظ العقوبات الجزائية في مواجهة من يثبت إقترافه هذه الجرائم، لما لها من تأثير سلبي عظيم على الأسرة والأطفال بوجه خاص.
- توصي هذه الدراسة بأن يجري تعديل أحكام القانون الجزائي على نحو يعتبر فيه المشرع بأن من يعمد، أو يشارك في عقد قران، أو مراسيم زواج لفتاة لم تبلغ (15)عاما دون علم وليها يستحق عقوبة تزيد عن (3)سنوات حبس.فالفعل الجرمي –من منظور هذه الدراسة– يتضمن انتهاكا خطيرا ويجب أن يطلق عليه وصف(جناية)وليس(جنحة بسيطة).

- من ناحية أخرى، تقدم هذه الدراسة توصية معاكسة عن سابقتها بالنسبة لجريمة تكرار الزواج تقترح هذه الدراسة ان يجري تخفيض العقوبة السالبة للحرية المقررة وفق احكام المادة (280) من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية. ليصار الى جعلها لا تتجاوز سنة حبس بحدها الأقصى. فالعقوبة المفروضة حاليا هي الحبس من ستة أشهر الى 3 سنوات .غير أنه في ذات القانون ،فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس في مواجهة من يثبت إقترافه جريمة الزنا هي سنة واحدة .تقترح هذه الدراسة أن يجري المساواة بين الجريمتين.
- من الأجدر قيام المشرع الفلسطيني بإستحداث نصوص عقابية من نوع التدابير الإحترازية في مواجهة من يقترف الجرائم الماسة بعقود الزواج، خلافا لأحكام القانون ولاسيما الشركاء الذين يعملون أو يمثلون المؤسسات الرسمية كالعاملين في وزارة الأوقاف، أو كتاب القران.ففي كثير من الأحيان ترتبط هذه الجرائم بهم، أو على الأقل لا يمكن إخفاؤها بدون مساعدة منهم، فإعمال التدابير الاحترازية، جنبا الى جنب، مع العقوبات الجزائية يمثلان نظام ردع فعال في مواجهة الشركاء والمتدخلون في هذه الجرائم.
- توصي الباحثة كلية القانون في جامعة القدس خاصة وكليات القانون في الجامعات الأخرى باستحداث مساقات خاصة بالجرائم موضوع هذا البحث، وذلك من خلال البحث الموسع بها من الناحيتين الشرعية والقانونية.
- على المشرع الجزائي الفلسطيني، إفراد نص جزائي خاص يجرم زواج عديمي الأهلية مع العلم انه يمكن ان نستقي تجريم هذه الجريمة من خلال المادة رقم 279 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر الفلسطينية:

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010م .

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م

مجلة الأحكام العدلية.

قانون العقوبات الأردني.

قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م

المصادر العربية:

قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953م

قانون الأحوال الشخصية التونسي رقم 13 لسنة 1956م

قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 44 لسنة 1979م

قانون الأحوال الشخصية العراقي

قانون الاسرة الاماراتي رقم 28 لعام 2005م

قانون العقوبات المصري

قرارات المحاكم.

1- قرار محكمة النقض السوري، جنحه أساس3481 قرار 3197 تاريخ 1967/12/7م

2- قرار محكمة للنقض المصرية،رقم 197، تاريخ 1998/10/19م

3- تمييز،جزاء رقم 101/م2001، تاريخ 2001/3/20م، هيئة خماسية، منشورات مركز العدالة.

4- محكمة استئناف حلول الشرعية رقم الاستئناف 2012/161م تاريخ الاستئناف 2012/5/20م نوع الحكم وجاهي صادر عن محكمة حلول الشرعية في دعوى أساس 2012/182م بتاريخ 2012/5/15م المسجل تحت رقم 67/273/33

الكتب:

1- إبراهيم مصطفى الزيات، وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، ص 3.2، دار الدعوة، المملكة العربية السعودية.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط6، القاهرة دار النهضة العربية، م1996، ص256.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، 1985م، ص 633.

4- أحمد داوود، أحوال شخصية،ج3 ط 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،2009م ص188.

5- إسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفار عطار، ج5، دار العلم للملايين، بيروت 1987م ، ط4، ص1885..

6- بحندور عبد السلام، السلوك الاجرامي عليما اجتماعيا نفسيا، دار طبنجة للنشر 1994 م،ص290.

7- ،جمال الدين ابن منظور،لسان العرب،ج13 ،د.ط، دار صادر، لبنان1968م، ص92.

8- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، 1414م، دار صادر، بيروت ج10، ص 371، ص207.

9- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ا.س، ج.ا، ص 226.

10- جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظرية القسم الخاص، مكتبة المكاوي، بيروت، 1979م، ص 126.

11- حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، بيروت، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، 1970م، ص487.

12- بهنام، رمسيس، قانون العقوبات، القسم الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 437.

13- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1968م ، ص494

14- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي(الإسكندرية، منشأة المعارف) 1968م ، ص 494.

15- أسامة عمر سليمان الاشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ط1، عمان، دار النفائس، 2000م، ص129.

16-سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، ط6، 1424هـ، ج 10ص 5974[1].

16- شفيق عياش، ومحمد عساف، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية، ط1، 2002م، ص129 و.159

17- طه محمد أحمد، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، دراسة مقارنة الإسكندرية، منشأة المعارف ، 2008م، ص143.

18- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري ط 3 دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، ص58.

19- محمد نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللباني، القسم العام بيروت، دار النهضة 1984م، ص 385.

20- علي خلف والدكتور سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 150/148، بغداد المكتبة القانونية 2015م.

21- علي محيي الدين القرداغي، مبدأ الصافي في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ج1، ط1، 1406، ص359.

22- عبدالله بن احمد ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ج.ا، ص 323.

23- فخري عبدالرازق الحديثي، الزعبي، خالد حميدي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الموسوعة الجنائية، مكتبة دار الثاقفة للنشر والتوزيع 2009 م، ط أولى، ص 63.

24- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م، ص186.

25- محمد بن ابي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، ج5، ص103، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964 م.

26- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الجامع لاحكام القران، تحقيق:احمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964، ج5، ص 17.

27- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، ا964م، ج18، ص 158، وابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م، ج 28، ص 309 .

28- محمد الطاهر ابن محمد ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية تونس، 1984، ج4، ص 227.

29- محمد الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، التحرير والتنوير، ج4، ص 226.

30- محمد بن عيسى بن سورة، (السنن)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم الحديث 1089، شركة مصطفى البابي الحلبي، ط2 1975م.

31- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م ، ج4، ص 540 .

33- محمد أمين ابن عابدين حاشية، رد المحتار على الدار المختار، دار الفكر بيروت، 2000م، ج3، ص3.

32- محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات الفلسطيني، القسم الأول، القدس، مكتبة دار الفكر 2002م ، ص 257.

33- عقلة نظام الأسرة في الإسلام، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان 1989مج1، ص 390.

34- محمد الجندي، جريمة اغتصاب الاناث في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دارالنهضةالعربية للطبع والنشر، القاهره ،1990[1].ص60.

35- محمد القضاة،الوافي في شرح قانون الأحوال الشصخية الأردني الجديد رقم 36 لسنة 2010م،الكتاب الثالث، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، 2017م ص21.

36- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م، ص132.

37- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م ص108.

38- محمود السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، جامعة القدس المفتوحة ط 2، 2012م،ص62.

39- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، 1983م، ص265.

40- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962م ، ص 684.

41- محمد نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللباني، القسم العام بيروت، دار النهضة 1984م، ص 385.

42- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، 1978م، دار النهضة العربية،ص339.

43- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية 1962 م ، ص 702 .

44- مصطفى أحمد، الزرقا المدخل الفقهي العام، جزء 1 ، دار القلم دمشق، ط1، 1198،ص786.

45- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المعتدي والقصد الخاص، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2004م ،ص392.

46- نبيه صالح النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2004م ، ص 54.

47- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، الأردن مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2004م ص 392.

48- يوسف قاسم، حقوق الاسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 32 شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، 1995م.

الرسائل العلمية:

1- هناء ربايعة، أهلية الزواج بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية،دراسة مقارنة،أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع،جامعة النجاح، فلسطين، ص 36/35، 2013 م.

2- وافي، علي عبد الواحد، الأسرة والمجتمع، دار النهضة، مصر، ط7، 1977م، ص 77-76. ومحجوب، إيمان السيد عرفه، الزواج وحقوق المرأة في المجتمعات القديمة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص18.

مجلات قانونية:

1- عبد العالي، شويرف، اشتراط الأهلية في الزواج دراسة فقهية قانونية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد29 العدد 2016 م

2- مجلة المنار 63/25 جمادى الآخرة 1342 تحديد سن الزواج بتشريع قانوني المحمد أمين الحسيني، وانظر الششري، عبدالرحمن بن سعد ، تقنين منع تزويج الفتيات أقل من 18 سنة وتحديد سن الزواج، دار الفلاح، الغيوم، ط2، 2010م، ص 13

3- محمد، شادية بن عبدالفتاح بن عبدالسلام، التوثيق وأثره على صحة العقود، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، العدد 67، ص 309

4- د.محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مجلة القانون والاقتصاد، 1982م ، ص 62

5- بومدين، محمد، رخصة تعدد الزوجات بيت تشريعات الدول الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار، العدد الثاني 2013م ، ص6

6- جريدة القدس العربي، منال الشملة، عمان، ظهور تغييرات مهمة في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد، 20 ابريل 2010م

7- اليزيد، عيسات، تعدد الزوجات بين التقييد والإطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17 العدد 01 2018م، ص 441

الفهرس

الإهداء .....

اقرار..... أ

شكر وتقدير ..... ب

ملخص .....ج

ABSTRACT:..... ه

المقدمة..... 1

اشكالية الدراسة:..... 3

أهمية الدراسة:..... 4

الهدف من الدراسة: 4

حدود الدراسة:..... 5

منهج الدراسة: 5

الفصل الأول..... 7

الجرائم الماسة بالعاقدين في عقد الزواج 7

المبحث الأول: جريمة زواج القاصر على خلاف أحكام القانون 10

المطلب الأول: جريمة إبرام عقد زواج القاصر على خلاف أحكام القانون..... 10

الفرع الأول: عدم إتمام القاصر لسن الزواج المعتبرة شرطاً مفترضاً في الجريمة ... 11

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة تزويج القاصر. 15

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة زواج القاصر بصورة مخالفة للقانون..... 18

المطلب الثاني: جريمة تزويج عديمي الأهلية خلافاً لأحكام القانون:..... 22

المطلب الثالث: جريمة التزوير في سن العاقدين لإتمام الزواج..... 30

المبحث الثاني جريمة تكرار الزواج..... 35

المطلب الأول: تكرار الزواج باعتباره مخالفة قانونية..... 35

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة تكرار الزواج: 35

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تكرار الزواج خلافا للقانون 43
المطلب الثاني:المنظور الشرعي لتكرار الزواج 45
الفصل الثاني 48
الجرائم المرتبطة بالشروط الشكلية الماسة بصحة عقد الزواج. 48
المبحث الأول: التصدي التشريعي للأفعال الماسة بصحة وثيقة الزواج 50
المطلب الأول: الإمتناع عن إبرام وثيقة زواج أو توثيقها وفق الأصول القانونية 50
الفرع الأول: الركن المادي في جريمة عدم توثيق عقد الزواج 51
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة عدم توثيق عقد الزواج 52
المطلب الثاني: إنعقاد المسؤولية الجنائية عن التزوير في عقد الزواج..... 54
الفرع الأول: تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة أخرى 55
الفرع الثاني: تزوير عقد الزواج لإكتساب مغانم غير مًستحقة 56
المبحث الثاني: جريمة عدم تسجيل الطلاق 57
المطلب الأول:عدم تسجيل الطلاق باعتبارها مخالفة قانونية 58
الفرع الأول: الركن المادي في جريمة عدم تسجيل الطلاق 58
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة عدم توثيق الطلاق 60
المطلب الثاني:المنظور الشرعي لعدم تسجيل الطلاق 61
النتائج والتوصيات 64
التوصيات 65
قائمة المصادر والمراجع 67
الرسائل العلمية: 74
مجلات قانونية: 75
الفهرس 76